دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2017م

الوقف على صناديق التأمين التكافلي وأثره في الاقتصاد الإسلامي

إعـــداد

الدكتور أحمد عيد عبد الحميد إبراهيم

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر

وكلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمد عبد الله ورسوله وصفيه من خلقه وخليله بلغ الرسالة وأدى الأمانة وتركنا على المحجة البيضاء، اللهم فاجزه عنا خير ما جازيت به نبياً عن أمته ورسولاً عن قومه ورسالته، أما **بعد**:

فإن الوقف له مجالات كثيرة وصور متعددة، وله الأثر الكبير في دعم وتقوية الاقتصاد الإسلامي وسد العديد من الثغرات التي لا تستطيع الدول - مهما بلغ اقتصادها - أن تنهض بها ؛ ذلك لأنه ينوع المسئولية ويُشعِر كل فرد بأنه مسئول عن المجتمع ينهض به ويسعى في حاجته، ولذلك أولاه المسلمون أهمية بالغة في شتى العصور والأزمان.

ومن الصور المعاصرة التي ينبغي أن يدخلها الوقف هي«مجال التأمين التكافلي» وذلك لأنه ينهض بالعديد من المهام التي تعود على المجتمع بالنفع وتقلل آثار الكوارث والنكبات.

وبناء التأمين التعاوني على الوقف وارتباطه به هو أحد توصيات الملتقى الأول للتأمين التعاوني حيث نص في الفقرة الرابعة من البيان الختامي على أن هناك جملة من المسائل لا تزال تحتاج مزيد بحث وتدقيق منها دراسة الصيغ المقترحة للتأمين التعاوني مثل صيغة الوقف[1].

(١) توصيات الملتقى الأول للتأمين التعاوني، الاثنين ٢١ صفر ١٤٣٠ الموافق ١٦ فبراير ٢٠٠٩

ولذلــك فمن المهم أن يتطرق الباحثون والكتاب لهذه المســألة محاولين الإجابة عن بعض التســاؤلات المتعلقة بها ؛ تشجيعا للناس على تنميته ودعمه، وإقامة نظام يحقــق مقاصد الشريعة ويجلب المصالح لأفراد الأمــة ويوجد صورا معاصرة لنظام الوقف الإسلامي.

ولذلك استخرت الله تعالى في أن أكتب هذا البحث سائلا المولى تبارك وتعالى أن يفتح علينا فتوح العارفين به وأن يلهمنا الصواب ويهيئ لنا الأسباب. والله الموفق.

خطة الموضوع:

يتناول هذا البحث ما يلي:

المبحث الأول: تمهيد وتعريف وأحكام.

المبحث الثاني: أهم التخريجات الشرعية للمال المدفوع لصناديق التأمين

المبحث الثالث: الإشكالات الفقهية للوقف على الصناديق وأهم الحلول لها

المبحث الرابع: دور الوقف التأميني في التنمية الاقتصادية.

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج

❁ ❁ ❁

المبحث الأول

في التعريف والحكم

ويتناول: تعريف الوقف وتعريف التأمين التكافلي والحكم الشرعي لكل منهما.

المطلب الأول: تعريف الوقف: وفيه فرعان

الفرع الأول: الوقف في اللغة:

الوَقْفُ في اللغة يطلق ويراد به المعاني التالية:

١- الحَبْسُ وجمعه أَحْبَاسٌ وَحُبُسٌ بِضَمَّتَيْنِ، يقال وقفت الدار وقفا أي حبستها في سبيل الله، واستعمل القرآن الوقف بهذا المعنى فقال تعالى: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾[١]

٢- ويطلق ويراد به المنع لأن الواقف يُمنع من التصرف في الموقوف فإن مقتضى المنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء.

٣- ويطلق ويراد به السكون يقال: وَقَفَتِ الدَّابَّةُ تَقِفُ وَقْفًا وَوُقُوفًا: سَكَنَتْ.

٤- وَيُطْلَقُ الوَقْفُ أَيْضًا عَلَى الشَّيْءِ المَوْقُوفِ تَسْمِيَةً بِالمَصْدَرِ[٢].

الفرع الثاني: تعريف الوقف في الاصطلاح:

عرف الفقهاء الوقف بتعريفات كثيرة ومختلفة تبعا لاختلاف مذاهبهم فيه فكل منهم يعرفه تعريفا ينسجم مع أرائه في مسائله الجزئية[٣].

---

(١) سورة الصافات آية ٢٤.

(٢) مادة «وقف» العين ج٥/ ص٢٢٣، المصباح المنير ج٢/ ص٦٦٩، لسان العرب ج٩/ ص٣٥٩.

(٣) أهمية الوقف وحكمة مشروعيته، مجلة البحوث الإسلامية العدد (٣٦) ج-١ ص١٨٣-١٨٤.

فمن تعريفاته:

١- عنـــد الإمام أبي حنيفة حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب[١].

٢- وعرفـــه الصاحبان بأنه: حَبْسُ العَيْنِ عَلَى حُكْـــمِ مِلكِ اللهِ تَعَالَى، وَالتَّصَدُّقُ بِالمَنْفَعَةِ عَلَى جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ البِرِّ ابْتِدَاءً أَوِ انْتِهَاءً[٢].

٣- وعرفه بعض المالكية بأنه«حبس عين لمن يستوفي منافعها على التأبيد»[٣].

٤- وعند الشافعية: هُوَ حَبْسُ مَالٍ يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرِفٍ مُبَاحٍ[٤].

٥- وعند الحنابلة (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة). وعرفه في المغنى بأنه (تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة).

٦- وعرفـــه صاحب شرح النيل من الإباضية بأنه: وقف مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته لصرف منافعه في جهة خير تقربا إلى الله تعالى[٥].

٧- ومن تعريفاته: حبس عين والتصدق بمنفعتها[٦].

---

(١) فتح القدير ج٦ ص١٩٨-٢٠٠.
(٢) تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٦.
(٣) مواهب الجليل (دار الفكر-الطبعة الثالثة-١٤١٢هـ-١٩٩٢م) ج٦ ص١٨
(٤) أسنى المطالب ج٢ ص٤٥٧-٤٥٩، حاشيتا قليوبي وعميرة ج٣ ص٩٨-٩٩
(٥) شرح النيل ١٢/ ٤٥٣.
(٦) الموسوعة الفقهية ج٣ ص١٠٧-١٠٨.

وبالنظر في التعريفات السابقة يتضح لنا أنها تعبر عن وجهتي نظر:

الأولى: الوقــف عبارة عن حبس العين على حكم ملك الله والتصدق بمنفعتها. ومعنى حبس العين على حكم ملــك الله أن العين الموقوفة تخرج من ملك الواقف، ولا تدخــل في ملك أحد مــن العباد، فلا يكون الوقف محــلاً لأي عقد أو تصرف ناقــل للملكية، فالوقف لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث. وهذا رأي الجمهور ورأي الصاحبين المفتى به في مذهب الحنفية ومقتضى تعريف الإباضية .

أما الثانية: فهي حبــس العين على ملك الواقف، والتبرع بمنفعتها. وهو بمنزلة الإعارة عند أبي حنيفة. مما يعني عدم خروج العين الموقوفة من ملك الواقف، ولهذا يكــون له حق التصرف فيها بكل التصرفات الناقلــة للملكية[١]. وهذا على تعريف المالكية والإمام أبي حنيفة.

والتعريــف الذي نختاره هو تعريف الحنابلــة، حيث قالــوا بأن الوقف هو: (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة).

وقد جعل الإمــام محمد أبو زهرة – رحمه الله – هــذا التعريف أجمع التعاريف فقال: (أجمع تعريف لمعاني الوقف.. أنه: حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها)[٢].

ومعنى هذا التعريف هو: حبس العــين، فلا يتصرف فيها بالبيع، أو الرهن، أو الهبة، ولا تنتقل بالميراث. أما المنفعة أو الغلّة فإنها تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين[٣].

(١) قضايا في التشريعات الوقفية المعاصرة ص ٥ .
(٢) محاضرات في الوقف ص ٤٧.
(٣) المرجع السابق ص ٤٧.

ومبررات اختيار هذا التعريف عما سواه يمكن تلخيصها فيما يلي:

١- أنه اقتباس من توجيه النبي ﷺ لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن حبس الأصل وسبل الثمرة.

٢- أنه ركز على حقيقة الوقف دون الدخول في التفصيلات التي دخلت فيها بعض التعريفات الأخرى(١).

المطلب الثاني: تعريف التأمين التكافلي:

التأمين في اللغة مصدر أمَّن يؤمِّن تأمينا ويطلق ويراد به المعاني التالية:

١- لأمانة التي هي ضد الخيانة وتعني الثقة ومنه قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾(٢).

٢- سكون القلب والطمأنينة وعدم الخوف ومنه قوله تعالى ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ﴾(٣).

٣- التصديق ومنه قوله تعالى ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾(٤).

وفي الاصطلاح: يطلق على هذا التأمين العديد من الأسماء ويعرف بالعديد من التعريفات فيطلق عليه التأمين التعاوني والتأمين التكافلي والتأمين التبادلي والتأمين الاتفاقي، وعرف التأمين التكافلي بعدة تعريفات منها:

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي ١/ ٨٨.

(٢) البقرة من الآية ٢٨٣.

(٣) سورة قريش الآيتان ٣، ٤.

(٤) سورة يوسف من الآية ١٧، يراجع: العين ج٨/ ص٣٨٨، ٣٨٩، لسان العرب ج١٣/ ص٢١.

١- عرفته هيئة المراجعة والمحاسبة المالية للمؤسسات المالية بأنه: اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة، يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمَّن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر، تقوم بإدارة أعمال التأمين، واستثمار موجودات الصندوق[١].

٢- ومن تعريفاته أيضا: التأمين التكافلي ويقال له: التعاوني يعني: اشتراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق قدرا من المال إذا أصابه حادث معين[٢].

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للوقف وللتأمين:

الفرع الأول: حكم الوقف وأدلة مشروعيته:

الوقف جائز شرعاً في كل شيء ينتفع به ويجوز فيه الملك وهذا قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية الحنابلة ورواية عن أبي حنيفة مع اختلاف بينهم في بعض الشروط [٣].

---

(١) المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار رقم ٢٦ (التأمين الإسلامي)

(٢) زكاة الأموال المجمدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٦) الجزء (١) ج-١ ص٢١٤-٢١٩.

(٣) حاشية ابن عابدين (دار الفكر-بيروت-الطبعة الثانية-١٤١٢هـ-١٩٩٢م) ج٤ ص٣٣٧-٣٣٩، المغني (مكتبة القاهرة-د.ط -١٣٨٨هـ ١٩٦٨م) ج٦ ص٣-٤.

واستدلوا بأدلة عامة شملت جميع أنواع التبرعات ومنها الوقف وأدلة خاصة على جواز الوقف:

١ - منها قَوْله تَعَالَى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[١] فأخبرت الآية أن الإنسان لن يصل إلى البر وهو الجنة أو الخير حتى يقوم بالإنفاق مما يحب والوقف نفقة مما يحب فيكون مندوبا إليه ومأموراً به.

٢- الآيات التي وردت آمرة بفعل الخير حاثة عليه ومنها: قَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٢] وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾[٣] وكلمة خير نكرة وقعت في سياق النفي فتفيد العموم وتأكد هذا العموم بدخول من عليها فشملت كل أنواع الخير ومنه الوقف.وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[٤].

ومن السنة أحاديث كثيرة وردت تحث على الوقف وتبين منزلته ومنها:

١ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له[٥].

فأخبر النبي ﷺ أن مما ينفع الإنسان بعد موته الصدقة الجارية وهي التي يدوم ثوابها مدة دوامها، ولا تكون الصدقة جارية إلا في الوقف فإنه يحبس الأصل ويسبل الثمرة وتظل الثمرة مستمرة ما بقي الموقوف .

(١) سورة آل عمران آية: ٩٢.
(٢) سورة الحج آية: ٧٧
(٣) سورة آل عمران آية: ١١٥
(٤) سورة البقرة آية: ٢٨٠
(٥) صحيح مسلم ج٣/ ص١٢٥٥

٢- مَا رَوَى عن عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْت أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ قَطُّ مَالا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْت حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْت بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلا يُبْتَاعُ، وَلا يُوهَبُ، وَلا يُورَثُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَذَوِي الْقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا بِالْمَعْرُوفِ، غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ فِيهِ[١]، أَوْ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»[٢].

٣- ما رواه البخاري ومسلم عن وقف سيدنا طلحة بَيْرُحَاءُ وثناء النبي ﷺ عليه بأن هذا مال رابح [٣] وهذا دليل على مشروعية الوقف.

٤- فعل الصحابة رضوان الله عليهم وأرضاهم فقد حبس عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بئر رومة على المسلمين بعلم رسول الله ﷺ ينقل ذلك الخلف عن السلف جيلا بعد جيل، وهي مشهورة بالمدينة، وكذلك طلحة، والزبير، وعلي بن أبي طالب، وعمرو بن العاص وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً.

وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف. واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعا[٤].

(١) المتأثل هو: المتخذ والتأثل اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم. فتح الباري ج٥/ ص٤٠٢.
(٢) صحيح البخاري ج٢/ ص٩٨٢، صحيح مسلم ج٣/ ص١٢٥٥
(٣) متفق عليه صحيح البخاري ج٢/ ص٥٣٠، صحيح مسلم ج٢/ ص٦٩٣، مسند الربيع ج١/ ص١٤٢.
(٤) زوال ملك الواقف عن الوقف (مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رجب ١٤١٩هـ) ج-١ ص٤٤-٤٨، أهمية الوقف وحكمة مشروعيته (مجلة البحوث الإسلامية العدد (٣٦) ج-١ ص٢١٨-٢٢٤.

المعقول: أن حاجة الإنسان إلى الثواب والخير مستمرة بعد الوفاة وهو في حاجة ماســة دائماً إلى تحصيل الخير، ومن طرق تحصيل الخير تحصيله عن طريق الوقف كما أن هناك الكثير من المصالح لا تتم إلا بالوقف ولذلك شرعه الإسلام.

الفرع الثاني: حكم التأمين التكافلي:

التأمين التكافلي ممــا ذهبت المجامع الفقهية إلى جوازه وإباحته واســتدلوا على جوازه بأدلة منها:

أنه عقد يقوم على التبرع والإحسان والإرفاق.

أنه خلا من الربا بقسميه

أنه يهدف إلى تحقيق مصالح العباد من خلال التعاون على تفتيت الأخطار.

أنه خلا من المقامرة التي توجد في التأمين التجاري.

أنه تدعو إليه المصلحة الحياتية المعاصرة.

ومن المجامع التي قالت بجوازه مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بتاريخ ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م. - ١٦ وجاء فيه: العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإســلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون.

❁ ❁ ❁

المبحث الثاني

أهم التخريجات الشرعية للمال المدفوع لصندوق التأمين التكافلي

تمهيد:

لقد ثارت إشـكالات عدة بين الفقهاء في تخريج المال المدفوع لصندوق التأمين التكافلي، ومنشأ هذه الإشكالات أن المشترك قد يستفيد من المال الذي دفعه، كما أن هناك التزام بالدفع وعقد قائم بين الأفراد والصندوق، وهذا ما يجعل التأمين التعاوني يشبه كثيرا التأمين التجاري، حتى ذهب بعض العلماء إلى عدم جواز هذا التأمين لأنه لا فرق بينه وبين التأمين التجاري القائم على المعاوضة مع وجود الغرر فيه والمقامرة والربا، وكلاهما سـواء في التزام التعويض والإلزام بالقسط وقد يحدث الخطر وقد لا يحدث فيكون فيه غرر ولذلك قالوا بأن التأمين التكافلي أيضا غير جائز[1].

أما المبيحـون للتأمين التعاوني فقد اجتهدوا في إثبـات الفرق بينه وبين التأمين التجاري الـذي قالت المجامع بعدم جوازه، لكن بقيت الإشـكالية في تخريج المال المدفوع إلى الصندوق وما هو التكييف الشرعي لهذا المال.

ولقد تعددت التخريجات المذكورة لهـذا المال عند من قال بجواز هذا العقد – وهو ما سـنيسر عليه في هذا البحث إن شـاء الله، وفقاً لما قررته المجامع الفقهية من جواز هذا التأمين. وسنسـتعرض أهم هذه التخريجـات في المطالب التالية محاولين اختيار التخريج الأسـلم – من وجهة نظرنا – لهذا التأمين بما يتفق مع طبيعة العقد ومقاصد الشريعة الإسلامية.

(١) ينظر التأمين للدكتور عيسى عبده ص ١٤٣، ١٤٤.

المطلب الأول: التخريج على أساس التبرع الملزم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تأصيل التخريج:

قال فريق ممن أباح التأمين التكافلي أن المـال المدفوع تبرع محض أخرجه المالك تبرعاً للصندوق، وأصبح الصندوق مالكا للمال، والمشـترك قـد التزم بهذا التبرع فيلزم به، والإلزام بالتبرع أجازه فقهاء المالكية وقالوا إنه يلزم به.

وهذا ما صدر به المعيار الشرعي رقم (٢٦) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسـلامية، وممن قال بهـذا التخريج: الدكتور الصديـق الضرير، ويرى أن مـا ذهب إليه موافق لما صدر عن هيئة كبار العلـماء والمجمع الفقهي التابع للرابطة والمجمع الفقه الدولي فيقول: وهذا رأيي الذي قدمته في أسـبوع الفقه الإسـلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية سـنة ١٣٨٠ هـ ١٩٦١ وهو متفق مع القرار الصادر من مجمع الفقه الإسلامي بجدة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٥ وذكر في موضع آخر موافقة المجمع الفقهي التابع للرابطة[1].

وخلاصة هذا الـرأي أن التأمين التكافلي التزام بالتبرع سـواء أكان التزاما بين المشتركين أنفسهم أو بينهم وبين جهة منفصلة غير ربحية.

وهذا التأويل يخـرج التأمين التعاوني من عقـود المعاوضات ويدخله في عقود التبرعات حيث إننا قد أبعدنا الوسيط الذي يسعى إلى الربح فيقوم المشتركون بإدارة التأمين بأنفسهم أو تديره شركة لا تهدف للربح.

(١) التأمين للشيخ الضرير ص ٥٧، ٦٧ .

وقالــوا بهذا الكلام مراعاة لحقيقة هذا العقد الذي لا يهدف إلى معاوضة ويقوم على التبرع بين أعضائه.

وحتى يتم ذلك على الوجه الأكمل لا بد من توافر عناصر ثلاثة:

١- نص المشترك على أن قسط الاشتراك هو تبرع لوجه الله تعالى إما كله أو بعضه.

٢- الحفاظ على عقد التأمين في جوهره والاســتفادة من كل مزاياه من الالتزام المتبادل بين المؤمن والمؤمن له وفي تحديد قيمة الاشتراك بناء على تقييم المخاطر المؤمن عليها بحيث يراعى في حساب القسط الأخطار المؤمن عليها.

٣- إلغاء الوسيط الذي يهدف إلى الربح[١].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على جواز الإلزام بالتبرع بما يلي:

١- قولــه تعــالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[٢] فأمــرت الآية بالوفاء بالعقود وهذا عقد عقده الإنسان فيجب عليه الوفاء به.

٢- قوله ﷺ: المسلمون عند شروطهم[٣].

٣- أن هــذا الصندوق قائم على بذل الخير وعمل المعروف، والمعروف لازم لمن التزمه والمشترك قد التزم بالتبرع فيلزم بما ألزم به نفسه[٤].

---

(١) التأمين للشيخ الضرير ص ٣٢ ، التأمين التكافلي من خلال الوقف ص ١٠١، ١٠٢ .
(٢) سورة المائدة من الآية ١.
(٣) صحيــح البخاري ج٢/ ص٧٩٤، الالتــزام بالتبرع وتوزيع الربح وتحمل الخســارة في التأمين التعاوني ص ٦، ٧ د عجيل النشمي
(٤) تحرير الكلام في مسائل الالتزام ١/ ٧٣، ٧٤، ٢٤٧

٤- أن المتبرع قد أقدم على هذا التبرع وشرطه على نفسه طائعاً مختاراً غير مكره فيجبر علي الالتزام به وبآثاره. [١]

٥- أن ما صدر من المشترك يعتبر وعداً لأن الوعد هو: الإخبار بإيصال الخير في المستقبل[٢]، أو هو«إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل»[٣].

قال الإمام الحطاب - رحمه الله - في كتابه تحرير الكلام في مسائل الالتزام: «مدلول الالتزام لغة: إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازماً له، وهو بهذا المعنى شامل للبيع والاجارة، والنكاح، والطلاق، وسائر العقود،وأما في عرف الفقهاء فهو: إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً أو معلقاً على شيء بمعنى العطية، وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام، وهو الغالب في عرف الناس اليوم»[٤].

ومادام الاشتراك هنا وعد ألزم به المشترك نفسه فيكون لازماً له لأن القرآن الكريم قد أمر بالوفاء بالعهود والمواثيق ونص على أن إخلاف الوعد من صفات المنافقين، وعدَّ النبي ﷺ إخلاف الوعد شعبة من النفاق. واتفق الفقهاء على إلزام الواعد بتنفيذ وعده ديانة، ومادام الالتزام واجب ديانة فيجوز الإلزام به قضاء[٥].

(١) فتح العلي المالك (دار المعرفة-د.ط-د.ت) ج١ ص٢٥٨-٢٦١.
(٢) عمدة القاري ج١/ ص٢٢٠.
(٣) فتح العلي المالك ج١ ص٢٥٤-٢٥٦، منح الجليل ج٥ ص٤٣٤-٤٣٦.
(٤) تحرير الكلام في مسائل الالتزام ١/ ٦٨ للإمام شمس الدين أبو عبد الله لمعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) تحقيق: عبد السلام محمد الشريف. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
(٥) فتح الباري ج٥/ ص٢٩٠، المبسوط (دار المعرفة-بيروت-د.ط-١٤١٤هـ-١٩٩٣م) ج٣ =

الفرع الثاني: مناقشة التخريج الأول:

ويناقش هذا التخريج بالعديد من المناقشات من أهمها ما يلي:

أولاً: هذا لا يعتبر وعداً:

وذلك تطبيقا لما سبق من تعريفات الوعد لأننا نجد ما يتم بين الأعضاء ليس وعدا بل هو عقد مؤكد ويصاحبه دفع الاشتراك أو جزء منه في بداية الأمر.

كما أن الوعد يكون من طرف واحد وليس من الطرفين كما هنا. والاتفاق هنا واقع بين الطرفين ولذلك لا يصح أن نقول إنه وعد.

لأن هذا التأمين لا يتم بدون اتفاق بين الطرفين وهذا الاتفاق يرتب آثاره من لحظة العقد.

كما أن الفقهاء خلصوا إلى أن تعريف الوعد هو إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف، وهذا ليس التزاما بالمعروف بل لولا التعويض ما التزم المشترك بالدفع .

ثانياً: الأصل أن الإنسان إذا تبرع بمعروف فلا يجوز له الاستفادة منه ؛ لما رواه البخاري وغيره عن بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ: العَائِدُ فِي هِبَتِهِ

= ص١٢٥، بدائع الصنائع (دار الكتب العلمية-الطبعة الثانية-١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) ج٢ ص١٠٨-١٠٩، الذخيرة ج٥ ص٤١٨-٤٢٢، أنوار البروق في أنواء الفروق ج٤ ص٢٢، ٢٣ ، القواعد النورانية ج١/ ص٢٠٨، المحلى (دار الكتب العلمية-بيروت-د.ط-د.ت) ج٦ ص٢٧٨-٢٨٠ الوفاء بالوعد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٥) الجزء (٢) ج-١ ص٨٥٠-٨٥١ . الأذكار للنووي ١/ ٣١٧ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/ ٣٢٦،، قوة الوعد الملزمة في الشريعة والقانون، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٥) الجزء (٢) ج-١ ص٧٦١-٧٦٤.

كَالكَلبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ [١] فقد أفاد الحديث عدم جواز العودة في الهبة والتبرع من باب أولى.

قال العدوي في شرحه «ومن سبل ماء على مسجد فإنه يجوز له أن يشرب منه، ومن أخرج كسرة لسائل فوجده قد ذهب فلا يجوز له أكلها ويجب عليه أن يتصدق بها على غيره كما قاله مالك، وقال غيره يجوز أكلها وجمع بينهما بحمل الأول على ما إذا كان غير معين والثاني على ما إذا كان معينا ولم يجده أو لم يقبلها وهو جمع حسن كما أفاده بعض شراح الرسالة[٢].

وواضح هنا أن من تبرع لهم هذا المشترك هم معينون لأن أفراد الصندوق معلومين علما تاما لأن من يستفيد من الصندوق لا بد وأن يكون مشتركاً فيه، فالمتبرع عليهم محصورين حتى ولو لم يعرفهم المشترك فتأخذ المسألة حكم التبرع على معين. والأصل أن الإنسان لا يستفيد من تبرعاته بل يزول ملكه عنها ويتملكها من تبرع له، وهذا التأمين قد يستفيد منه المشترك مما يجعل المسألة قد تبتعد عن التبرع.

ثالثاً: أن القول بأن هذا تبرع مجافاة للواقع ؛ لأن الغالب أن الإنسان عندما يتبرع يبحث عن فقراء أو مساكين أو محتاجين وهذا ليس وارد على الإطلاق أثناء الاشتراك في التأمين التعاوني.

رابعاً: أن هذا العقد لا فرق بينه وبين التأمين التجاري الذي يكون فيه التزام بالتعويض والتزام بالقسط من قبل المشتركين والفرق هنا في الأسماء وليس في

(١) صحيح البخاري ج٢/ ص٩١٥.
(٢) حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ج٧ ص١١٤-١١٦.

المسميات، وتسمية العملية تبرعا لا يحل الإشكال ولا ينقلها من كونها عقد معاوضة إلى عقــد تبرع ؛ لأن العبرة في العقود للمقاصــد والمعاني لا للألفاظ والمباني، ونص الإمام ابن تيمية عــلى أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات، كما هي معتبرة في التقربــات والعبادات[١] فعند حصول العقــد لا ينظر للألفاظ التي يســتعملها العاقدان حين العقد، بل ينظــر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يلفــظ به حين العقد ؛ لأن المقصــود الحقيقي هو المعنى وليــس اللفظ ولا الصيغة المستعملة، وما الألفاظ إلا قوالب للمعاني[٢].

والواضــح هنا من هذا العقد إنه أريد به المعاوضة وإن عقد بلفظ التبرع، وليس في ذهن أحد من المشــتركين قضيــة التبرع مطلقاً بل لو علم أنه لن يأخذ شــيئاً من الصندوق فلن يشــترك أبداً، فالتبرع يخالف نيتهم وغرضهم في أنهم يدفعون أقساط التأمين للحصول على التعويض.

خامســاً: على القول بأنه تبرع فإن الالتــزام بالتبرع فيه معاوضة من حيث المبدأ لوجود الالتزامــات المتقابلة بين الأعضاء من جهة وبينهم وبين الصندوق من جهة أخــرى لأن المعاملة تصبح من باب أتبرع لك بــشرط أن تتبرع لي، وهذا في الحقيقة معاوضــة وليس تبرعاً، فليس الالتزام من جهة واحــدة كما قال المالكية بل الالتزام

(١) الفتاوى الكبرى (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤٠٨هـ-١٩٨٧م) ج٦ ص٥٤-٦٣

(٢) درر الحــكام شرح غرر الأحكام (دار إحيــاء الكتب العربيــة-د.ط-د.ت) ج٢ ص٢٠٧، رد المحتار على الدر المختار شرح مجلة الأحــكام (دار الجيل-الطبعة الأولى-١٤١١هـ-١٩٩١م) ج١ ص٢١-٢٢، الموســوعة الفقهية (وزارة الأوقاف الكويتية- صدرت في ســنوات متعددة) ج٣٠ ص٢٠٣-٢٠٦.

من الجهتين كل منهما مرتبط بالآخر، لأن الشركة أو المحفظة لا تلتزم بالتعويض لمن لا يلتزم لها بالتبرع بالأقساط.

والمالكية أنفسهم اعتبروا هذه الصورة من باب هبة الثواب وهي حينئذ بيع من البيوع فيشترط في كل من الملتزَم به والملتزم عليه ما يشترط في الثمن والمثمن من انتفاء الجهل والغرر إلا ما يجوز في هبة الثواب[1].

والدليل على أنه ليس تبرعاً أن المشترك إذا ألغى اشتراكه استرد ما يقابل باقي زمن الوثيقة من قسط التأمين ولو كان تبرعا ما كان له الاسترداد.

أيضا فإن الذاهب لشركة التأمين لم يقصد التبرع بل لم يخطر له على بال والأمور بمقاصدها، ولولا التزام الشركة بالتعويض نصاً في العقد ما دفع القسط.

فاتضح مما سبق أن القول بأن المال المدفوع للصندوق من قبيل التبرع الملزم قول غير مسلم ولا يصلح أساساً لبناء التأمين التعاوني عليه لما عليه من المآخذ الكثيرة التي تجعل المسألة من قبيل التغيير اليسير لبعض الألفاظ محل بعضها الآخر، وما هكذا تعامل العقود. !!!

المطلب الثاني: التخريج على أساس هبة الثواب، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تأصيل التخريج:

يطلق عليها هبة الثواب والبعض يسميها الهبة بشرط العوض، ويقوم التخريج على اعتبار أن كل واحد من المشتركين قد وهب صاحبه نصيبه، وهبة الثواب ملزمة،

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام ١/ ٧٣، ٧٤، ٢٤٧.

وكان النبـــي ﷺ يقبل الهدية ويثيـــب عليها، وقالوا إن ما يدفعـــه حامل الوثيقة إلى المحفظة هبة ملزمة بشرط أن تعوضه هيئة المشتركين إذا أصابه شيء[١].

الفرع الثاني: مناقشة هذا التخريج: ويناقش هذا التخريج بما يلي:

١ – أن الفقهاء صرحوا بأن الهبة إذا اشترط فيها العوض فهي بيع، وقالوا هي هبة ابتـــداء وبيع انتهاء وتأخذ مجمل أحكام البيع ومن ذلك النهي عن الغرر والنهي عن الربا وغير ذلك. وتطبيق هذه الأحكام على قســـط التأمين يجعل المعاملة غير جائزة لأنه بيع اقترن بالغرر واقـــترن بالربا، والمعاملة إذا اقترنت بما يبطلها كالغرر أو الربا فلا شك في بطلانها، وهنا قد اجتمع الغرر والربا فيحكم بالبطلان من باب أولى[٢].

٢ – أن التأمـــين التكافلي لجأنا إليه للفرار من الغرر في عقد معاوضة، فلو قلنا أن هـــذا هبة بشرط الثواب فقد دخلنا إلى عقد المعاوضة الذي فررنا منه ؛ فعاد المحظور الذي على أساسه قلنا بعدم جواز التأمين التجاري[٣].

٣– أن هبة الثواب وإن دخلها العوض فمقصودها المكارمة والوداد، وليســـت المعاوضة المحضة، والعرف يشهد بذلك، فلذلك جاز فيها مثل هذه الجهالة والغرر[٤] وهذا يتنافى مع طبيعة هذا التأمين المبني على قبول العوض أو أخذه بل أحيانا المطالبة به فقياس التأمين عليها قياس مع الفارق.

---

(١) ينظر: التأمين الإســـلامي، د. القرة داغي ص ٢٤٨–٢٥٠ ط: دار البشـــائر الإسلامية – الطبعة الثالثة.

(٢) ينظر التأمين التكافلي من خلال الوقف ص ١٠٥.

(٣) المرجع السابق نفس الموضع.

(٤) الذخيرة (دار الكتب العلمية–الطبعة الأولى–١٤٢٢ هـ– ٢٠٠١ م) ج٥ ص٣٩٥–٤٠٤ .

٤- صرح جميع الفقهاء بأن الهبة بشرط العوض إنما تصح بيعا إذا كان العوض معلوما لا غرر فيه ولا ربا، أما إذا كان مجهولاً أو لا يصح أن يكون عوضا في بيع فخلاصة مذاهب الفقهاء ما يلي:

أ- يبطل شرط العوض عند الحنفية ويصبح العقد هبة ابتداء وانتهاء فيجوز الرجوع فيها بناء على أصلهم الذي يجيز الرجوع في الهبة.

ب- يرى المالكية أن الهبة لا تصح كما لا يصح البيع وللموهوب له دفع القيمة أو رد الهبة، فإذا دفع القيمة ألزم الواهب قبولها.

ت- ويرى الشافعية والحنابلة أن العقد فاسد وتترتب عليه أحكام العقد الفاسد[١].

ومعلوم أن العوض المستحق في التأمين لا تصح المعاوضة عليه لما فيه من الغرر ولما فيه من شبهة الربا والقمار عند البعض فلا يصح التوصيف على أساس الهبة بشرط العوض[٢].

المطلب الثالث: تخريجه على أساس التناهد، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تأصيل التخريج:

وهذا التخريج اعتمده المجلس الأوربي للإفتاء كما اعتمده عدد من المعاصرين مثل د. علي القرة داغي ود. محمد البلتاجي[٣].

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤ / ٥١٩، الفواكه الدواني ٢ / ٢٢٢، روضة الطالبين للنووي ٥/ ٣٨٦ ط المكتب الإسلامي، المغني لابن قدامة ٦ / ٦٦.
(٢) ينظر التأمين التكافلي من خلال الوقف ص ١٠٨ / ١٠٩.
(٣) التأمين التكافلي من خلال الوقف ص ١١٢.

والمــراد بالمناهدة: في اللغة من النهد بفتح النون وكسرها وهي اجتماع الرفقاء في النفقة، ويقال له التخــارج، وتخارج القوم: إذا أخرج كل واحد منهم نفقة على قدر نفقة صاحبه وإن لم يتساووا ويدفعونه إلى من ينفق عليهم منه، ويأكلون جميعا(١).

وفي الاصطلاح: تعرف بأنها إخراج كل واحد من رفقة في سفر شيئا من النفقة ودفعه إلى من ينفق عليهم منه وأكلهم جميعاً(٢).

وقد نص الفقهاء على جواز المناهدة وجرت العادة بالمسامحة في اختلاف حاجات المشتركين فقد يحتاج بعضهم القليل وقد ينفق بعضهم الكثير.

وقد استدل الفقهاء على إباحة النهد بما يلي:

١- ثناء النبي ﷺ على الأشــعريين فقد روى البخاري ومســلم عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ الأَشْــعَرِيِّينَ إذا أَرْمَلُوا في الغَزْوِ أو قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالمَدِينَةِ جَمَعُوا ما كان عِنْدَهُمْ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَــمُوهُ بَيْنَهُمْ في إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وأنا منهم»(٣).

٢- وروى البخاري عن يَزِيدَ بن أبي عُبَيْدٍ عن سَــلَمَةَ رضي الله عنه قال خَفَّتْ أَزْوَادُ القَــوْمِ وَأَمْلَقُوا فَأَتَوْا النبي ﷺ في نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَــأَذِنَ لهم فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فقــال ما بَقَاؤُكُــمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ فَدَخَلَ عــلى النبي ﷺ فقال يا رَسُــولَ الله ما بَقَاؤُهُمْ

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٥/ ١٣٥، لسان العرب ٣/ ٤٣٠

(٢) مطالــب أولي النهى (المكتب الإســلامي-الطبعة الثانية-١٤١٥هـــ-١٩٩٤م) ج٥ ص٢٥١، المنثور (وزارة الأوقاف الكويتية-الطبعة الثانية-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) ج٢ ص٢٢٧-٢٢٩ .

(٣) صحيح البخاري ج٢/ ص٨٨٠، صحيح مسلم ج٤/ ص١٩٤٤.

بَعْدَ إِبِلِهِمْ فقال رسول الله ﷺ نَادِ في الناس فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ وَجَعَلُوهُ على النِّطَعِ فَقَامَ رسول الله ﷺ فَدَعَا وَبَرَّكَ عليه ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ فَاحْتَثَى الناس حتى فَرَغُوا ثُمَّ قال رسول الله ﷺ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنِّي رسول الله[1].

فهذا تأكيد على فضل المشاركة وهذا هو ما يتم في التأمين التكافلي توضع الأموال في صندوق واحد ويأخذ منها المحتاج حاجته، وقد ورد في السنة التسامح في مثل ذلك بل والحث عليه.

ولا توجد هنا المعاوضة المذمومة المقترنة بالجهالة بل المشترك هنا يبيح ماله لإخوانه دون مقابل ويبقى الشيء المباح ملكا له ولذلك يباح له الاستفادة منه أو بالباقي.

يقول د علي القرة داغي في التعليق على حديث الأشعريين: وهذا يكاد يكون عين التأمين التعاوني الإسلامي الحالي بما فيه الفائض المقرر، ولا يوجد فرق جوهري إلا أن النهد قد طور بدل ما يكون بين مجموعة مسافرة إلى حساب منظم دقيق من خلال شركة عليه[2].

مناقشة هذا التخريج: ويناقش هذا التخريج بما يلي:

أولاً: أن أصل المناهدة: اجتماع الرفقة في النفقة، وقد وصفها الإمام البخاري بأنها شركة وقال كِتَاب الشَّرِكَةِ بَاب الشَّرِكَةِ في الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالعُرُوضِ، فيفهم

(١) صحيح البخاري ج٢/ ص٨٧٩

(٢) يراجع التأمين الإسلامي ص ٢٥٦، ٢٥٧.

منه أنها إباحة في الأشياء القليلة من أجل القوت، وقليل المال يتسامح فيه ولا تشح به النفوس والتفاوت فيه يسير، والغرر اليسير مما تعفو عنه الشريعة الإسلامية ؛ خصوصا إذا اقترن به إحسان ومعروف، أما الأشياء الكثيرة التي تشح بها النفوس ولا تأذن بها فالأصل فيها حرمة مال المسلم إلا بطيب نفس منه، ولذلك لم يأت الإذن بمثل هذا النهد في شركات الأموال التي لها بال كأن يتفق الشركاء أن كل واحد منهم ينفق حاجياته من مال الشركة مسامحة دون الإذن من صاحبه ولا قيد في حسابه لأن هذا من الغرر الكثير الذي ينشأ عنه النزاع والشحناء ولا تطيب به النفوس[١].

والتأمين التعاوني يكون التعويض فيه غالبا من هذا القبيل الذي له قدر وخطر ويتشاح الناس فيه فلا يمكن قياسه على التخارج وجمع الأزواد، بل إن السنة أتت بالمنع عند التشاح حتى في الأكل من الأزواد مع قلة التفاوت[٢].

ثانياً: أن القياس على المناهدة قياس مع الفارق، لأنها قائمة في الأصل على التساوي والعدل مع اغتفار التفاضل اليسير ؛ لما في ذلك من المصلحة، والشريعة نظمت مسائل الخلط بين الشركاء وقيدتها بعدم الإضرار ونهت عن أدنى صور الإضرار بالآخرين، فقد ذكر الإمام البخاري بابا بعد التناهد مباشرة وقال: باب

(١) حاشية ابن عابدين (دار الفكر-بيروت-الطبعة الثانية-١٤١٢هـ-١٩٩٢م) ج٤ ص٣٠٧-٣٠٨، الفواكه الدواني (دار الفكر-د.ط-١٤١٥هـ-١٩٩٥م) ج٢ ص١٢١-١٢٢، الموسوعة الفقهية (وزارة الأوقاف الكويتية- صدرت في سنوات متعددة) ج٢٦ ص٦٨-٧١.

(٢) ينظر: التأمين التعاوني التصفية والفائض، د. الصادق الغرياني ص ٧، التأمين التكافلي من خلال الوقف ص ١١٥، ١١٦

النهي عن القران في التمر، وأورد فيه حديث بن عُمَرَ رضي الله عنهما الذي قال فيه: نهى النبي ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بين التَّمْرَتَيْنِ جميعا حتى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ [١].

وأورده بـــن حبان بلفظ من أكل مع قوم من تمر فلا يقرن فإن أراد أن يفعل ذلك فليستأذنهم فإن أذنوا فليفعل[٢].

قـــال بن الأثير في النهاية إنما وقع النهي عـــن القرآن لأن فيه شرها وذلك يزري بصاحبه أو لأن فيه غبنا برفيقة مع أن ملكهم فيه سواء[٣].

فإذا نهي الشريـــك عن قرن التمرتـــين خوفا مـــن الإضرار بأصحابه مع كون الإضرار يســـير جدا فكيف يلحق بهـــذا عقد قائم على تعويـــض البعض وحرمان الآخرين بالكلية !!

ثالثاً: أن الحاجات في التناهد متســـاوية أو متقاربة والأمـــر في التأمين التعاوني يختلف تماما عن ذلك لأن الحاجات قد لا تكون متقاربة أو متســـاوية بل إن البعض قد يستفيد في مرة أضعاف ما يأخذه الآخرون وربما يستفيد ولا يستفيد أحد غيره.

رابعاً: أن أحاديث الأشـــعريين لا تدل على جـــواز هذا النوع من التأمين بل كل ما فيها هو الثناء عليهم والحث على التكافل والمواســـاة، وفعلهم لم يبن على أســـاس بذل المال وإنما بني على أساس المواساة بدليل أنه لا يشترط للحصول على التعويض تقديم شيء إطلاقا كما لا يشترط في نظام العاقلة أو عقد المولاة على القول بجوازه.

---

(١) صحيح البخاري ج٢/ ص٨٨١، صحيح مسلم ج٣/ ص١٦١٧.
(٢) فتح الباري ج٩/ ص٥٧١.
(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/ ٥٢، فتح الباري ج٩/ ص٥٧١.

فأين نظام الأشعريين من التأمين التعاوني الذي لا يستفيد منه إلا من قدم اشتراكا أو دفع مالاً في مقابل هذا الاشـــتراك، ويشترك فيه كل شخص بهدف حماية مصالحه أولاً، وبهدف الحصول على تعويض بمبلغ أكـــبر عند حصول الضرر ثانياً، ويكون الاتفاق ملزما لطرفي العقد وموجباً للمشاحة والتحاكم إلى القضاء.

ولذلـــك فهذا تخريج بعيـــد عن أصل المعاملـــة القائمة على التعـــاون الحقيقي والإيثار والمسامحة.

التخريج الرابع: تخريجه على اعتبار الوقف[١]، وفيه فروع:

الفرع الأول: تأصيل التخريج:

والمراد به التزام صندوق وقفي بدفع تعويض للموقوف عليهم عند وقوع خطر معين أو عند بلوغهم سناً معينة بناء على شرط الواقف.

أو هو اتفاق أشخاص معرضين لأخطار متشابهة على تلافي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار من خلال وقف اشـــتراكاتهم أو التبرع بها في صندوق وقفي للتأمين، ويدخلون بذلك في جملة الموقوف عليهم ويؤمن عليهم الصندوق بحسب ما يقتضيه شرط الواقف[٢].

الفرع الثاني: كيف يتم إنشاء التأمين على أساس الوقف:

يتم ذلك بإيجاد وقف بناءً على جواز وقف النقود، ويكتســـب صندوق الوقف صفة الشـــخص المعنوي المســـتقل الذي من حقه التملك والتمليك والاســـتثمار،

(١) صكوك الإجارة خصائصها وضوابطها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٥) الجزء (٢) ج-١ ص٢٣٨-٢٤٠

(٢) التأمين التكافلي من خلال الوقف ص ١٢٧، ١٢٨

ثــم يقوم بعد ذلك المشــتركون بالتــبرع لصنــدوق الوقف مع فقدهــم لملكية ما تبرعــوا به، ويكون تعويــضُ الصندوق عن الأضرار من بــاب الأعطية وليس في مقابل التبرعات.

وتعدّ التبرعات ملكًا للصندوق يجوز له التصرف فيها لدفع التعويضات، وتُعدُّ التعويضات من باب انتفاع المتبرع بما تبرع به قياسًــا على حــق الواقف في الانتفاع بوقفــه، أما الفائض فلصنــدوق الوقف الاحتفاظ به كالاحتياطــي لمواجهة ما قد يحصل من عجز في المســتقبل، كما يجوز أن يشترط في لوائحه توزيعه كله أو جزء منه على المشتركين[١].

الفرع الثالث: مناقشة هذا التخريج: نوقش هذا التخريج بما يلي:

أولاً: لا يمكن قيام نظام تأميني دون إلزام المشــترك بالقسط وإلزام الصندوق بالتعويض ولا يمكن منح وثيقة التعويض لمن لا يدفع القسط لسببين:

أن قيمة القسط تقدر على أساس المدة المطلوبة فكلما طالت المدة انخفض القسط وتقدر على حسب نوع الخطر المؤمن منه.

لو لم يتم الإلزام وقيام التأمين على نفس أســاس التأمين التجاري لتسبب ذلك في عجز الصندوق خصوصاً عندما يرتفع معدل التعويضات بســبب الكوارث أو ازدياد وقوع الأخطار المغطاة[٢].

(١) إشكالات نماذج التأمين التكافلي ص ١١٠

(٢) يونس صوالحي وغالية بوهدة، إشــكالات نماذج التأمين التكافــلي وأثرها في الفائض التأميني: رؤية فقهية نقدية ١١٠، ١١١.

ويجاب عن هذا: بأن هذا التخوف وهذه الإشكالية نابعة من تبني نظام التأمين التجاري، وحساب التعويض بناء على الأقساط، أما النموذج المقترح فهو بتفعيل نظام الوقف الذي ظل منتشرا ومنتفعا به قرونا من الزمان، وإلى يومنا ما زالت موارد الأوقاف لم تنضب ولم تتوقف، فلو تم تفعيل ذلك وساهم الناس بأوقافهم لاستمرت هذه المؤسسات تعوض المستحقين قرونا من الزمان بشرط وجود الإدارات الحصيفة التي تسعى في تنمية هذه الأموال، فنظام الوقف نظام تبرع حقيقي يعود على الموقوف عليهم بالمنافع الكثيرة.

ثانياً: أن المؤسسات التأمينية هدفها الاسترباح من المستأمنين وليس التبرع إليهم، حتى لو أنها أوقفت لهم مبلغا تبرعاً فلن تدفعه إليهم وسيكون مبلغا زهيداً هدفه تسويغ المعاملة فقط وليس صرفه في مصلحة أحد.

ويجاب عن ذلك: بأن الفكرة المقترحة لا تقوم بها شركة أو مؤسسة مالية ربحية وإنما تقوم بهذه الفكرة مؤسسة الوقف، ويقبل الواقفون على إنشاء هذا الصندوق الوقفي بأموالهم ويشترك بعد ذلك من شاء من عموم الناس. فهذا يبعد المسألة عن التحايل أو محاولة الاستتار.

ثالثاً: ما سبقت الإشارة إليه عن التكييف بأنه تبرع وقلنا إنه تبرع مشروط بتبرع المشترك فهو عقد معاوضة في صورة تبرع، وهذا بعينه وارد هنا فهو تبرع لصندوق الوقف بشرط التعويض أو وقف بشرط التعويض.

ويجاب عن ذلك: بأن ما يحصل عليه المشتركون من التعويضات ليس تعويضا عن تبرعهم ولكنه تحقيق لشروط الواقفين التي نص جميع الفقهاء على احترامها،

ويعتبر هذا عطاء مستقلاً من إدارة الصندوق، كما أن إلزامهم بالتبرع أو الاشتراك في الصندوق هو أيضا تطبيق لشرط الواقف، كما إذا وقف على من سكن منطقة معينة أو من اتصف بصفة معينة فلا يمكن لغيره ممن لم تتوافر فيه الصفة أن يستفيد من هذا الوقف وإذا أراد أن يستفيد فلا بد من أن يحقق الشرط.

كما أن استفادة المشترك هي نابعة أيضا عن مراعاة شرط الواقف لأنه اشترط أن يستفيد مثل غيره لأنه بتحقق الشرط فيه صار من جملة الموقوف عليهم[1].

مبررات هذا التخريج:

١- إن تكييف العلاقة بين المشتركين وصندوق التكافل على أساس هبة الثواب أو التبرع الملزم أو المناهدة لم يسلم من الاعتراض كما سبق.

٢- إن الغربيين استثنوا التأمين من عقود القمار والغرر لدوره الاقتصادي والاجتماعي الذي لا غنى عنه للمجتمعات المعاصرة، وأيضا فقهاء المسلمين لديهم مستثنيات من الغرر كما في الجعالة والمسابقة وغيرهما للحاجة إلى هذه العقود، وهذا يدل على أن الغرر غرران غرر مغتفر وغرر لا يغتفر وهذا النموذج إن كان فيه غرر فليكن من المغتفر نظراً للحاجة لنظام التأمين.

٣- أن المقصود من نظام الوقف هو المنافع والغلات لسد حاجة وخلة المحتاجين وهي باقية إلى يوم الدين.

٤- الحاجة إلى تطوير نظام الوقف والارتقاء به في ظل الأموال الحديثة وأوجه الانتفاع بها .

(١) البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي ص ١٦.

٥- أن الوقف روعيت فيه العديد من الأحكام التي تعتبر استثناء من الأصل العام أو المباديء العامة مثل تمليك المعدوم بالوقف على من سيوجد وإخراج المنافع إلى غير مالك فهو أوسع الأنظمة التي تستوعب نظام التأمين الحديث(١).

يقول العز بن عبد السلام: وكذلك شرع في الوقف ما يتم مصالحه كتمليك المعدوم من المنافع والغلات لموجود منهم، كالوقف على الفقراء والحجاج والغزاة، ولمعدوم منهم: كالوقف على أولاد الأولاد بعد الأولاد وكالوقف على من سيوجد من الفقراء والمساكين إلى يوم الدين، لأن مصلحة هذه الصدقة الجارية إلى يوم المعاد لا تحصل إلا بما ذكرناه، وكذلك إخراج المنافع إلى غير مالك: كالوقف على بناء القناطر والمساجد ومصالحها، وإنما خولفت القواعد لأن المقصود منه المنافع والغلات وهي باقية إلى يوم الدين، فلما عظمت مصلحته خولفت القواعد في أمره تحصيلا لمصلحته(٢).

❁ ❁ ❁

(١) التأمين من منظور إسلامي التأصيل للتكافل وإعادة التأمين ص ١٩٩ عبد الفتاح محمد صلاح، يونس صوالحي وغالية بوهدة، إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني: رؤية فقهية نقدية.

(٢) قواعد الأحكام (أم القرى- القاهرة-د.ط-د.ت) ج٢ ص١٤٦-١٤٧.

المبحث الثالث

الإشكالات الفقهية للوقف على الصناديق وأهم الحلول لها

تمهيد:

القول بنظام الوقف يثير العديد من الإشكالات الفقهية من أهمها:

- حكم استفادة الواقف من وقفه.
- الوقف المؤقت بزمن.
- وقف النقود.
- كيفية تفيعل هذا الوقف، وأتناول هذه الإشكاليات في المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم استفادة الواقف من وقفه:

من الإشكاليات المتعلقة ببناء التأمين على الوقف هو استفادة الواقف من وقفه، ولقد تناول الفقهاء حكم انتفاع الواقف بوقفه بأن يقف على نفسه أو يشترط الغلة لنفسه واختلفوا في حكم ذلك على قولين:

القول الأول: عدم صحة الوقف على نفسه أو اشتراط الغلة للنفس لتعذر تمليك الإنسان ملكه لنفسه ؛ لأنه حاصل وتحصيل الحاصل محال، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية في الأصح وأكثر الحنابلة - وهو المذهب - وهو قول محمد ابن الحسن من الحنفية[1].

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤-٨٠ ط دار الفكر، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٤، الإنصاف للمرداوي٧/ ١٧ ط دار إحياء التراث العربي.

واستدلوا:

١- بقوله ﷺ في حديث عمر: «سبّل الثمرة»، وتسبيل الثمرة تمليكه للغير، والإنسان لا يتمكّن من تمليك نفسه لنفسه.

ونوقش الاستدلال: بأن امتناع ذلك غير مستحيل، ومنعه تمليكه لنفسه إنما هو لعدم الفائدة، والفائدة في الوقف حاصلة؛ لأن استحقاقه إياه ملكاً غير استحقاقه إياه وقفًا، ولا سيّما إذا ذكر له مالاً آخر، فإنه حكم آخر، يستفاد من ذلك الوقف[١].

٢- ولأن الوقف يقتضي حبس العين وتمليك المنفعة، والعين محبوسة عليه ومنفعتها مملوكة له، فلم يكن للوقف معنى.

ويجاب: بأن استحقاق الشيء وقفاً غير استحقاقه ملكا وقد يكون في وقفه تحقيق غرض صحيح من أغراض الشارع [٢].

القول الثاني: هو صحة وقف الإنسان على نفسه واشتراطه الغلة لنفسه وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية وهو المعتمد في المذهب، والشافعية في مقابل الأصح[٣].

واستدلوا بما يلي:

١- ما روي عن حجر المدري: «إن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر»[٤].

---

(١) فتح الباري ٥/ ٤٠٤، شرح سنن النسائي المسمى«ذخيرة العقبى في شرح المجتبى». ٣٠/ ٥٥ - دار آل بروم للنشر والتوزيع

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٨٩، وشرح الخرشي ٧/ ٩٣، مغني المحتاج ٢/ ٣٨٠، والمهذب ١/ ٤٤٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٧، الدسوقي ٤/ ٨٠، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٤، والإنصاف ٧/ ١٧.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ج٤/ ص٣٥٠.

٢- ويـــدل له أيضا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما وقف: «لا جناح على من وليها أن يأكل منهـــا أو يطعم صديقا غير متمول فيه»[١] وقد أقره النبي ﷺ على ذلك، وكان الوقف في يده إلى أن مات ثم بنته حفصة ثم ابنه عبد الله.

٣- أن عثـــمان بن عفان رضي الله عنه لما وقـــف بئر رومة قال: دلوي فيها كدلاء المسلمين، وهو شرط للانتفاع بالغلة[٢].

٤- ولأنه لو وقف وقفا عاما كالمســـاجد والقناطر والمقابـــر كان له الانتفاع به فكذا هنا.

٥- ولأن مقصوده القربة وفي الصرف إلى نفسه كذلك ، قال النبي ﷺ: «ما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو صدقة»[٣].

٦- لأن في هذا ترغيباً للناس في الوقف وتشجيعا عليه.

القول المختار:

وأميل إلى اختيار القول بالجواز حيث إنهم اســـتندوا إلى أدلة صريحة من الســـنة ومن عمل الصحابة رضوان الله عليهم.

كما أنه مـــن المتفق عليه بين الفقهـــاء أنه لا بد من مراعـــاة شرط الواقف الذي لا يصـــادم الشرع وشرط الواقف أن يســـتفيد من العين الموقوفـــة لا يصادم الشرع فيجب أن يحترم هذا الشرط ترغيبا للناس في فعل الخير وبذل المعروف.

---

(١) صحيح البخاري ج٢/ ص٩٨٢، صحيح مسلم ج٣/ ص١٢٥٥.
(٢) سنن الدارقطني ج٤/ ص١٩٦، سنن النسائي (المجتبى) ج٦/ ص٢٣٥.
(٣) حاشـــية ابن عابديـــن ٣/ ٣٨٧، الدســـوقي ٤/ ٨٠، ومغني المحتـــاج ٢/ ٣٨٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٤، والإنصاف ٧/ ١٧

وعلى ذلك فلو قام الواقف بالوقف على صندوق التأمين واشترط أنه إن انطبقت عليه شروط الموقوف عليهم فليأخذ منه فلا بأس بذلك ولا يكون هذا إبطالاً للوقف.

المطلب الثاني: إشكالية وقف النقود:

فكرة الوقف على صناديق التأمين لا تستقر ولا تكتمل إلا إذا كان الموقوف نقودا - في الغالب – وذلك لأن النقود في عصرنا هي الأسهل في التقدير للأقساط ومبالغ التعويض والأضبط في احتساب مقدار المشاركات المطلوبة كما أنه يسهل الآن مراجعة ميزانية الصندوق ومعرفة مقدار الداخل والخارج حماية لأموال الموقوف عليهم.

لكن وقف النقود محل خلاف بين الفقهاء وسبب الخلاف هو التصور السائد من أن الموقوف لا بد وأن يكون مؤبداً وهو ما يمكن الاستفادة منه مع بقاء عينه، وهذا غير متصور في النقود فإن أنفقها فقد ضاع الوقف وإن أبقاها فلا فائدة منها.

واختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز وقف النقود مطلقاً وإليه ذهب المتأخرون من المالكية وبعض الشافعية وبعض متأخري الحنابلة منهم ابن تيمية رحمه الله وآخرون وبعض الحنفية منهم الإمام زفر وابن نجيم وإذا جرى العرف بذلك وتم التعامل به بين المسلمين، فأنه جائز تخريجاً على قول الإمام محمد بن الحسن من الحنفية وهو الراجح المفتى به في المذهب[1].

(١) العناية شرح الهداية (دار الفكر-د.ط-د.ت) ج٦ ص٢١٦-٢٢٠، الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٤٢، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧٤ ، مواهب الجليل (دار الفكر-الطبعة الثالثة-١٤١٢هـ-١٩٩٢م) ج٦ ص٢١-٢٢، شرح مختصر خليل للخرشي (دار الفكر-د.ط-د.ت) ج٧ ص٨٠.

القول الثاني: لا يجوز وقف النقود وهو الراجح عند الشافعية و الحنابلة وبعض الحنفية منهم أبي يوسف وبعض المالكية[١].

الأدلة: استدل من قال بجواز وقف النقود بما يلي:

١- ما رواه البخاري من قول الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلفَ دِينَارٍ في سَبِيلِ اللهِ وَدَفَعَهَا إلى غُلَامٍ له تَاجِرٍ يَتْجِرُ بها وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلمَسَاكِينِ وَالأَقْرَبِينَ هل لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ من رِبْحِ ذلك الأَلفِ شيئا وَإِنْ لم يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً في المَسَاكِينِ قال ليس له أَنْ يَأْكُلَ منها[٢]. فهذا قول الزهري يؤكد أنه لا يأكل شيئا من ربح الألف الموقوفة وهذا دليل على أن الرجل وقف نقودا ولم ينكر عليه الزهري.

٢- أن النقود بدل عن الأعيان أو هي مثل الأعيان والبدل أو المثل يقوم مقام العين في الوفاء بالحقوق كما يحدث في القرض والمضاربة فيعتبر بقاء المثل بمنزلة بقاء العين ويجوز به الوقف.

٣- أن الدراهم لا تتعين بالتعيين (أي مثلية)، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها ؛ لعدم تعينها، فكأنها باقية. فيجوز وقفها إذ لا فرق بينهما فيما يرجع إلى المقصود[٣].

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٧، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٥٨، وروضة الطالبين ٥/ ٣١٥، المغني (مكتبة القاهرة-د.ط -١٣٨٨هـ ١٩٦٨م) ج٦ ص٣٤-٣٥.

(٢) صحيح البخاري ج٣/ ص١٠٢٠

(٣) وقف النقود ص ١٢

أدلة القول الثاني: واســتدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز وقف النقود بما يلي:

١- أنه لا يمكن الانتفاع بالنقود إلا باستهلاكها أو بإتلافها، والوقف هو تحبيس العين أو الأصل، لذلك فلا يجوز وقف النقود كما لا يجوز وقف الطعام أو الشراب.

٢- أنه يشترط التأبيد في صيغة الوقف وأن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها ووقف النقود لا يتحقق فيه هذين الشرطين فلا يجوز وقفها.

٣- أن النقود خلقت لتكون أثمانا للأشــياء فهذه منفعتها والوقف معناه حبس العين وتســبيل الثمرة وهذا يتنافى مع طبيعة النقود لأنه إخراج لها عن أصل خلقتها وأساس وظيفتها.

قــال الكمال ابن الهمام: «احترز عن الدراهم والدنانير فإن الانتفاع الذى خلقت لأجله وهو الثمنية لا يمكن بهما مع بقاء أصله فى ملكه»[1].

مناقشة أقوال المانعين من وقف النقود:

أولاً: يناقش قولهم بأن النقود تستهلك فلا يجوز وقفها بأن المقصود بشرط بقاء العين بعد الانتفاع منها، أن لا تستهلك عند أول انتفاع إلى غير بدل، أما وقف النقود للقرض أو التنمية، فإنه وإن كان ظاهر أعيانها ستهلك عند أول انتفاع، إلا أن حقيقة أعيانهــا ما زالت باقية، لأن بدلها - كما قال المجيزون - يقوم مقامها. وقد أجاز بعض الفقهاء بيع الوقــف إذا تعطلت منافعه، والشراء بثمنه وقفًــا آخر يكون بدلا عنه،

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام - ٥/ ٤٣١.

فكذلــك هنا. فيمكن المحافظة عليها بدفعها مضاربة ويكون العائد منها تمويلا لهذه الصناديق التأمينية ويتم الانتفاع به فيها.

ثانيــاً: شرط التأبيد لا يتنافى مع وقف النقود لأنه من شروط الصيغة وليس من شروط العين الموقوفة والمقصود به – عند من اشــترطه - عدم اقتران صيغة الوقف بالتأقيــت لمدة معينة، كأن يقول: هذه الدار موقوفة لمدة ســنة، بل لا بد من التأبيد، والتأبيد لا يعني التخليد المطلق والدائم، بــل المقصود بقاء الوقف ما بقيت العين، وكل عين بقاؤها بحسبها، والتأبيد المطلق غير متصور في غير الأرض. وقد صح عن النبي جواز وقف بعض المنقولات كالحيوان والســلاح، وهي ذوات أعمار محدودة ثم تفنى. وقد يكون وقف النقود بغرض اســتثمارها والإنفاق من الربح، أو بغرض إقراضها ورد بدلها، أطول عمرًا من هذه المنقولات التي ثبت وقفها عن النبي ﷺ.

ثالثا: قولهم بأن هذا يتنافى مع ثمنية النقود فنقول بأن النقود ليست للثمنية فقط ولكنها أيضاً تقوم بوظيفة أخرى لا تقــل أهمية عن الثمنية وهى كونها مخزناً للقيم، فالإنســان الذى يريد الاحتفاظ بثروة للمستقبل يمكنه أن يحتفظ بها فى صورة عينية مثل عقار أو فى صــورة نقدية، ويعبر عن ذلك الغزالى بقوله: «فمن ملكهما - النقود من الذهب والفضة - فكأنه ملك كل شىء»[1]. وإذا كان الوقف يقوم على الاحتفاظ بالمال بمعنى تخزين القيم، فذلك يتحقق فى النقود.

القول المختار:

وأميــل إلى اختيار ما ذهب إليه أصحاب القــول الأول بأن وقف النقود جائز، وهذا ما أوصى به مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة فقد جاء في قراراتها:

(١) إحياء علوم الدين لأبى حامد الغزالى – مطبعة الحلبى مصر – ١٣٥٨ – ٤/ ٨٩.

١ – وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢ – يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه[1].

والذي يؤيد هذا الاتجاه ما يلي:

أولاً: لأنــه يحقق المقاصد التي من أجلها شرع الوقف وهي تحقيق مبدأ التكافل بين المجتمع الإسلامي وإيجاد التوازن وتلبية حاجات المحتاجين.

ثانياً: أن في هذا القول حل لكثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والتعليمة والصحية التي تصيب المجتمع المعاصر.

ثالثاً: أن في وقف النقود ضمان بقاء المال ودوام الانتفاع به والاســتفادة منه مدة طويلة وذلك باستثماره وصرف ريعه في أوجه البر والخير.

رابعاً: أن الذين أجازوا وقف النقود تمســكوا بالأصل، وهو مشروعية الوقف بصفة عامة، وجواز المعاملات ما لم يرد دليل الحظر، ولا دليل على منع وقف النقود، بل إن دليل المصلحة يقتضي الجواز، سواء في هذه مصلحة الواقفين الذين يرغبون في سلوك طريق البر هذا، أو مصلحة الموقوف عليهم، أو مصلحة المجتمع بصفة عامة، وقــد ثبت في العصر الحديــث أن القول بجواز وقف النقــود يحقق مصالح شرعية

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الخامسة عسرة

كبرى، نظرًا لما يمكن أن يؤدي إليه من إحياء لنظام الوقف في الإســـلام، واستعادة دوره، ومســـاهمته في حل كثير من مشكلات وقف العقار التي صعبت نظام الوقف وكادت أن تعصف به في كثير من الأحوال.

خامساً: عدم ورود نص صريح بالمنع من ذلك واختلاف الفقهاء في هذه المسألة قديما يجعل المسألة قابلة لإعادة الاجتهاد فيها فى ضوء حقيقة النقود وتحقيق مقصود الوقف و المتغيرات المستجدة.

سادساً: أن العرف والعادة لهما أثر كبير في تحديد أنواع الأموال التي يجوز وقفها، وهذا ما يســـتفاد من أقوال الفقهاء القدامى حتـــى المانعين منهم لجواز وقف النقود حيث يقول السرخســـى: «والصحيح فيه أن ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات يجوز باعتبار العرف.. ويؤكد ذلك بقوله.. وهذا الأصل معروف أن ما تعارفه الناس وليس في عينه نص يبطله فهو جائز»[(١)].

ومن هذه الأقوال يتضح أن للعرف والعادة دور كبير فى تحديد نوع المال الموقوف، والعرف الآن أن النقود من الأموال التي يمكن اســـتثمارها وتحقيق عائد منها، وأنه يتم وقفها الآن فى صورة الصناديق الوقفية والأسهم الوقفية ووقف الأسهم ووقف النقود في صورة ودائع مصرفية[(٢)].

ســـابعاً: أن الهدف من الاحتفاظ بالوقف وبقائه هو أن تســـتمر فائدته ولذلك لـــو خربت العين الموقوفة فإنها تســـتبدل بغيرها لتحقيق مقصـــود الوقف، فالعبرة

(١) المبسوط للسرخسى ١٢/ ٤٥.

(٢) الوقف فى الدولة العثمانية – قراءة معاصرة – د. محمد الآرناؤوط – منشـــور بمجلة أوقاف التى تصدرها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت العدد ٣ سنة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، صـ٤٧–٥٢.

ليســـت فى ذات العين وإنما فى قدرتها على تحقيق منافــع، والنقود يتحقق فيها ذلك حيث يمكن اســـتثمارها وتحقيق دخل يوزع على المســـتحقين مع بقـــاء قدرتها على تحقيق الدخل[1].

المطلب الثالث: الوقف على جهة تنقطع:

من الإشكاليات التي تواجه الوقف على صناديق التأمين أن الصناديق قد تكون مؤقتة بزمن معين ومدة محدودة فهل يجوز الوقف عليها مع ما فيها من تأقيت !!

أقول: اختلف الفقهاء في صحة الوقف المؤقت على قولين:

القول الأول: مـــن شروط صيغة الوقف أن تكون مؤبـــدة فلا يصح أن تكون مشـــتملة على ما يدل على التوقيت بمـــدة معينة وبهذا قال الحَنَفِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ – فِي الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ – وَالحَنَابِلَةُ – فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ .

واستدلوا بما يلي:

١ – أنه إخراج مال على وجه القربة فلم يجز إلى مدة مثل العتق والبيع.

٢– أن الواقف يزول ملكه عن الشيء الموقوف، وما دام الملك قد زال فلا يعود إلى مالكه إلا بعقد ناقل للملكية ولا يمكن أن يوجد فلا يصح تأقيته.

---

(١) يراجع فيما تقدم: بدائع الصنائع ج٤ ص١٣٩-١٤١، حاشـــية ابن عابدين ج٤ ص٣٦٣-٣٦٥، شرح ميارة (مطبعة الاســـتقامة بالقاهرة-د.ط-د.ت) ج٢ ص١٣٦-١٣٧، حاشية الدسوقي ج٤ ص٧٧، اســـتثمار موارد الأوقاف (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٢) الجزء (١) ج-١ ص١١٧-١٢١، الوقـــف النقدي، مجلة مجمع الفقه الإســـلامي العـــدد (١٣) الجزء (١) ج-١ ص٥٢٤-٥٢٥، وقف النقود في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٣) الجزء (٢) ج-١ ص٦٧-٧١.

٣- بالقياس على وقف المسجد والمقبرة، فلا بد وأن يكون وقف المسجد مؤبداً وكذلك المقبرة، وقد اتفق جميع الفقهاء على ذلك ولا يصح أن يكون المكان في وقت مسجداً وفي وقت شيئاً آخر غير المسجد[١].

ويمكن مناقشة أدلة هذا القول بما يلي:

أولاً: القول بزوال ملك الموقوف عن مالكه محل خلاف بين الفقهاء، فلا يحتج به.

ثانياً: أن قياس الوقف علي العتق والبيع في أنهما يقتضيان تأبيد الملك، قياس مع الفارق، لأن الذي يملَّك في العتق والبيع هو العين باتفاق، وأما الذي يملَّك في الوقف فهو المنفعة، وهي لا تقتضي أن يكون الواقف مالكا للعين التي تستوفي منها، وإنما يكفيه لجواز وقفه أن يكون مالكا لمنفعة العين، وملك المنفعة لا يقتضي التأبيد.

ثالثاً: أن اتخاذ الدار مسجدا والموضع مقبرة بالوقف اقتضي التأبيد فيهما، لدوام حاجة الموقوف عليهم إلي مكان للصلاة وموضع يدفنون به موتاهم، والمنفعة منهما لا يتصور تأقيتها بمدة أو غاية، بخلاف ما يقبل التأقيت من الأوقاف[٢].

القول الثاني: يصح الوقف المؤقت لمدة معينة، وبه قال المالكية في المعتمد عندهم، وَالشَّافِعِيَّةُ - فِي مُقَابِلِ الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ وَالحَنَابِلَةُ عَلَى الوَجْهِ الآْخَرِ[٣].

---

(١) بدائع الصنائع ج٦ ص٢٢٠، العناية شرح الهداية (دار الفكر-د.ط-د.ت) ج٦ ص٢١٠-٢١٥، أسنى المطالب (دار الكتاب الإسلامي-د.ط-د.ت) ج٢ ص٤٦٣-٤٦٤ الغرر البهية (المطبعة الميمنية-د.ط-د.ت) ج٣ ص٣٧٣

(٢) الوقف المؤقت، أ. د. ماجدة محمود هزاع ص ١٥.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٧٩، ٨٧ ، التاج والإكليل ج٧ ص٦٤٧، ٦٤٨، مواهب الجليل (دار الفكر-الطبعة الثالثة-١٤١٢هـ-١٩٩٢م) ج٦ ص٢٠-٢١، والمغني مع الشرح الكبير ٦ / ٢٢١، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/ ٤٠ ، ٤٤/ ١٢٣، ١٢٤.

واستدلوا على جواز ذلك بما يلي:

١- أن المقصود هــو التقرب إلى الله تعالى وهو متحقــق في ذلك ، لأن التقرب تارة يكــون في الصرف إلى جهة تنقطع ومرة بالــصرف إلى جهة تتأبد فينبغي جواز الوقف المؤقت.

٢- أن هذا فيه توســعة عــلى الناس في عمل الخير والتشــجيع عليه فقد يكون للواقف غرض في فعل الخير مدة معينة فالإفتاء بجواز التوقيت يســاعده على فعل هذا الخير.

القول المختار:

أميل إلى اختيار القول الثاني بجواز الوقف المؤقت لأنه لا يقل أهمية عن الوقف المؤبد فكما نحتاج إلى موارد للخير دائمة نحتاج أيضا أن نوســع هذه الموارد ونوجد موارد مؤقتة تســمح بتغطية الحاجات المســتجدة وتفتح أبواب الخير لكل رغبة في عمل خيري نافع للمجتمع.

والتجارب المعاصرة للمجتمعات الإســلامية وغيرها تــدل على أن التوقيت في الوقــف يحقق مصالح متعــددة، فهناك كثير من الأوقاف هــي بطبيعتها مؤقتة، لا تســتدعي التأبيد، ينطبق ذلك على رعاية الفقراء والمســاكين والأغراض الخيرية الأخرى من تعليم وصحة وبحث علمي وغيرها

وعليه يمكن القول أن الوقف المؤقت هــو أحد الدعامتين لقيام البناء الوقفي، فلــكل واقف ظروفه وإمكاناته، ولكل جهة بر ما يناســبها ويتفــق مع احتياجاتها وعلينا أن نستفيد من كل إمكانات النوعين في خدمة المجتمع[1].

(١) الوقف المؤقت للمنافع ص ٥ د محمد عبد الحليم عمر

وعلى هــذا فالقول الأولى بالقبول هو القول الذي أباح الوقف المؤقت لأنه فتح باب التوسعة في فعل الخير أكثر من القول الذي منع تأقيت الوقف.

ونقول مع أنّ الأصل في الوقف التأبيد عند الشافعية والحنابلة، إلا أنهم اعتبروا التأبيد في كل عين بما يناســبها، فما لا يكون قابلاً للبقاء فــإنّ معنى التأبيد فيه مقدر بمقــدار بقائه، وما لا ينتفع به على الدوام كالطعام، وما يُشــمّ كالريحان، وما تحطم وتكسر من الحيوان، فلا يجوز وقفه ؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به على الدوام.

كما أنهم أجازوا اســتبدال الوقف إذا بدا عدم صلاحه ؛ وذلك طريقاً لاستبقاء الوقف وتأبيده ما أمكن، ويفهم هذا من نصوص فقهاء الشافعية والحنابلة .

قال الخطيب الشربيني: والأصح جواز بيع حصر المســجد) الموقوفة (إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت) أو أشرفت على ذلك....(ولم تصلح إلا للإحراق) لئلا تضيع ويضيق المكان بها من غير فائدة فتحصيل نزر يســير من ثمنها يعود إلى الوقف أولى من ضياعها ولا تدخل بذلك تحت بيع الوقف ؛ لأنها صارت في حكم المعدومة[1].

وقال ابن قدامة: وَإِذَا خَرِبَ الوَقْفُ، وَلَمْ يَرُدَّ شَــيْئًا، بِيعَ، وَاشْــتُرِيَ بِثَمَنِهِ مَا يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الوَقْفِ، وَجُعِلَ وَقْفًا كَالأَوَّلِ، وَكَذَلِكَ الفَرَسُ الحَبِيسُ إِذَا لَمْ يَصْلُحْ لِلغَزْوِ، بِيعَ، وَاشْتُرِيَ بِثَمَنِهِ مَا يَصْلُحُ لِلجِهَادِ.

ويعلل ابن عقيل لهذا الرأي باستبدال الوقف فيقول: إِيصَالُ الأَبْدَالِ جَرَى مَجْرَى الأَعْيَــانِ، وَجُمُودُنَا عَلَى العَيْنِ مَعَ تَعَطُّلِهَا تَضْيِيعٌ لِلغَرَضِ. وَيَقْرُبُ هَذَا مِنْ الهَدْيِ إِذَا

(١) مغني المحتاج (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١٥هـ-١٩٩٤م) ج٣ ص٥٥٠-٥٥١.

عَطِبَ فِي السَّـفَرِ، فَإِنَّهُ يُذْبَحُ فِي الحَالِ، وَإِنْ كَانَ يَخْتَـصُّ بِمَوْضِعٍ، فَلَمَّا تَعَذَّرَ تَحْصِيلُ الغَرَضِ بِالكُلِّيَّةِ، اُسْتُوْفِيَ مِنْهُ مَا أَمْكَنَ، وَتُرِكَ مُرَاعَاةُ المَحَلِّ الخَاصِّ عِنْدَ تَعَذُّرِهِ ؛ لأَنَّ مُرَاعَاتَهُ مَعَ تَعَذُّرِهِ تُفْضِي إِلَى فَوَاتِ الانْتِفَاعِ بِالكُلِّيَّةِ، وَهَكَذَا الوَقْفُ المُعَطَّلُ المَنَافِعِ[1].

فيفهم من كل هذا أن الغرض هو اسـتمرارية المنفعة متى كان ذلك ممكنا وهذا لا يتعارض مع الوقف المؤقت فربما نتج من هذا الوقف منفعة تبقى دائمة مستمرة.

المطلب الرابع: صور الوقف على الصندوق، وفيه فروع:

- الوقف بالهبة والتبرع للصندوق
- الوقف بإقراض الصندوق
- الوقف بمساعدة العاملين في الصندوق.

الفرع الأول: الوقف بالهبة والتبرع للصندوق:

والأمر فيه واضح لا يحتاج لكثير بيان وقد سـبقت الأدلة على جواز ذلك حيث إنـه هو الأصل في الأوقاف مـن أنها عقود تبرعات، ولا ينتظـر الواهب أو المتبرع منها شيئاً.

الفرع الثاني: الوقف بإقراض الصندوق:

وهذا يتفرع على القول بجواز وقف النقود بأن يخصص بعض أصحاب الأموال مبلغـاً من المال يخصصونه لإقراض المحتاج، وحيث إن الصندوق يقوم على تخفيف

(١) المغني (مكتبة القاهرة-د.ط -١٣٨٨هـ ١٩٦٨م) ج٦ ص٢٨-٢٩.

أضرار المخاطر عن المصاب بها فإنه قائم كما ذكرنا على المعروف والبر والخير فلا مانع من تخصيص مال لإقراضه حال عجز الإدارة عن الوفاء بمتطلبات التعويضات التي قد تجتمع في وقت لا يفي الصندوق بها جميعاً.

الفرع الثالث: الوقف بمساعدة العاملين في الصندوق:

من صور الوقف أن يتبرع بعض من لديهم وقت في مساعدة العاملين بالصندوق كالمحاسب الذي يقوم بإجراء عمليات الحساب للصندوق أو من يقدم له الاستشارات ودراسات الجدوى، أو من يقوم بحراسة الأموال أو الإشراف على توزيعها أو غير ذلك، أو تقديم منافع الأجهزة الكهربائية والطبية والالكترونية، والمعدات الميكانيكية ونحو ذلك[١]. وهذه المسألة ذات صلة وثيقة بما يعرف عند الفقهاء بوقف المنافع[٢].

وبعيدا عن الخلاف في مالية المنافع أو عدم ماليتها فإننا نقول اختلف الفقهاء في جواز وقف المنافع على قولين:

الأول: عدم جواز وقف المنافع، وهو للجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية[٣].

الثاني: يجوز وقف المنافع، وهو قول المالكية[٤].

---

(١) وقف المنافع ص ٣٣.
(٢) مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين٢/ ٣٧٧ ط دار الفكر.
(٣) تحفة المحتاج ج٦ ص٢٣٧-٢٣٨، مغني المحتاج ج٣ ص٥٢٥-٥٢٦.
(٤) شرح مختصر خليل للخرشي ج٧ ص ٧٩، ٨٠، حاشية الصاوي (دار المعارف-د.ط-د.ت) ج٤ ص ١٠١.

وجه القول بعدم جواز وقف المنافع:

أولا: أن الوقف يستدعي أصلا يحبس لتستوفى منفعته على مر الزمان، ووقف المنفعة بدون أصلها لا يحقق ذلك.

والجواب على ذلك: أنه يمكن استيفاء المنفعة بدون حبس الأصل، ولا تلازم بينهما، وقد صح عن أبي حنيفة رحمه الله: أن المال الموقوف لا تزول ملكيته عن الواقف، والوقف عنده وقف الأصول والأعيان لا المنافع، ومقتضى هذا القول: أنه لا علاقة بين حبس الأصل واستيفاء المنفعة، فيمكن استيفاؤها بدون حبس الأصل(١).

ثانياً: أن الرقبة أصل، والمنفعة فرع، ويجب أن يتبع الفرع الأصل ولا ينفصل عنه ومقتضى ذلك: أنه إذا كان الفرع موقوفا يلزم أن يكون الأصل كذلك، وفي وقف المنافع دون أصولها يختلف حكم الفرع وهو المنفعة إذ يكون محبوسا، والأصل غير محبوس(٢).

والجواب على ذلك: أنه يرد كثيرا اختصاص المنفعة بأحكام وتصرفات لا يختص بها الأصل، فالإجارة والعارية والوصية بالمنفعة مثلا من التصرفات التي ترد على المنافع دون الأصل، ولم يقل أحد ببطلانها لاستقلالها بهذه التصرفات.

ثالثا: أن المنفعة لا يمكن تعيينها ؛ فلا يجوز وقفها.

والجواب على ذلك: أن المنفعة وإن لم تكن معينة أو موجودة وقت الوقف لكنها قابلة للتعيين والعلم بها، ويمكن ضبطها بما يضبط به المسلم فيه.

---

(١) العناية شرح الهداية (دار الفكر-د.ط-د.ت) ج٦ ص١٩٩-٢٠٨، تبيين الحقائق (دار الكتاب الإسلامي-الطبعة الثانية-د.ت) ج٣ ص٣٢٤-٣٢٦

(٢) مغني المحتاج (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١٥هـ-١٩٩٤م) ج٣ ص٥٢٥-٥٢٦

رابعاً: لم يأت نص في جواز وقف المنفعة، وإنما جاءت النصوص بوقف الأصول، وما لم يأت فيه نص فلا يجوز تحبيسه[١].

ويناقش: بأن هذا الوجه لا يمكن اضطراده في هذا الباب ولا في غيره من أبواب الزكاة والصدقات والتبرع بوجه عام، فلا يقال: لا تجب الزكاة إلا في الأصناف التي ورد النص بها، ولا الربا إلا في الأصناف الستة، ولا الفطر إلا فيما ورد النص فيه ؛ لأنه يلزم من ذلك مفاسد ومضار تلحق بالشريعة والمسلمين.

خامساً: من شروط الوقف التأبيد والمنفعة لا يمكن تأبيدها دون وقف أصلها.

ويناقش: بأن هناك من الفقهاء من أجاز الوقف المؤقت وقد مر الحديث في هذا[٢].

أدلة من أجاز وقف المنفعة:

أولا: أن المنفعة مال يملك، وكل ما كان كذلك يجوز وقفه.

ثانياً: تخريج جواز وقف المنافع على جواز بيعها تأبيدا من غير تبعية لأعيانها، وكذا الوصية بها مفردة أيضا، وهو ما أجازه جمهور الفقهاء.

فعند الشافعية والحنابلة: أجازوا ورود عقد البيع على المنافع تأبيدا، وهو عقد معاوضة، والمعاوضات مبنية على المشاحة والمنافسة، بخلاف الوقف فإنه من عقود التبرعات، ومبني على المكارمة والمسامحة، ويغتفر في التبرعات والقربات والفضائل ما لا يغتفر في المعاوضات.

---

(١) المحلى (دار الكتب العلمية-بيروت-د.ط-د.ت) ج٨ ص١٤٩-١٥٩.

(٢) مغني المحتاج (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١٥هـ-١٩٩٤م) ج٣ ص٥٢٥-٥٢٦، وقف المنافع، د. عطية السيد فياض ص ٢٦، ٢٧.

وأجاز الحنفيــة الوقف المعلق على الموت واعتبروه لازمــا مؤبدا لكن من باب الوصية بالمنافع.

ففي جميع ما تقدم عنــد كافة المذاهب والاتجاهات وجدنــا المنفعة محلا معتبرا لإيراد العقود عليها سواء ما كان منها بعوض أو بغير عوض، وإذا صح كون المنافع محلا للبيع، والوصية فضلا عن الإجارة والعارية فلأن تصح محلا للوقف أولى[1].

القول المختار:

والذي يظهر لي رجحان ما ذهب إليه المالكية من جواز وقف المنافع لما يلي:

١- الراجح أن المنافع أموال، وهي ممكنة الحيازة بحيازة أصلها ومحلها، والأعيان إنــما تصير مالا باعتبار الانتفــاع بها؛ لأن الانتفاع بها هو المقصــود، فما لا ينتفع به لا يكون مالا، ولا وجه لسلب المالية عن المنافع ولولاها لما صارت الأعيان أموالا، كما أن العقود ترد على المنافع.

٢- أيضــا فالفقهاء قد نصوا على أن كل ما جاز بيعه جاز وقفه وقد ثبت أن هذه المنافع تباع فيجوز وقفها.

٣- عموم النصوص الواردة في مشروعية الوقف، ولتحقيقه مقاصد الشــارع مــن الوقف ما دامت المنافع والحقوق متقومة شرعا، كما يجوز أن يكون وقف المنافع والحقوق على سبيل التأييد.

---

(١) بدائع الصنائع (دار الكتــب العلمية-الطبعة الثانية-١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) ج٧ ص٣٥٢-٣٥٤، حاشية الصاوي (دار المعارف-د.ط-د.ت) ج٤ ص١٠١-١٠٥، المبسوط (دار المعرفة-بيروت-د.ط-١٤١٤هـــ-١٩٩٣م) ج١٩ ص١٣٢-١٣٤، الغرر البهية (المطبعة الميمنية-د.ط-د.ت) ج٤ ص٣٠-٣١، مغني المحتاج (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١٥هـ-١٩٩٤م) ج٤ ص٧٥، الإنصاف (دار إحياء التراث العربي-الطبعة الثانية-د.ت) ج٧ ص٢٦٢-٢٦٤.

٤- أن هــذا ما انتهت إليه قــرارات منتدى قضايا الوقــف الفقهية الثالث من جواز وقف المنافع والحقوق ورأى المشــاركون أن حكم الشرع في ما لا ينتفع به إلا بإتلافه مثل الطعام والشراب ونحوهما لا يخلو من أمرين أن كان قد وضع على سبيل الصدقة فلا يجب رده، وان وضع على سبيل الوقف (تحبيس الاصل)، فعلى من أخذه أن يرد بدله وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه.

٥- أن من أهم المشــاكل التي تواجه العاملين في مجال الوقف الآن هي معوقات بشرية وتتمثل في عدم توفر الــكادر المؤهل والمتخصص، ونقص الخبراء والفنيين، وقلة المتطوعــين في العمل الخيري، وضعف الاهتمام بهــذا القطاع فلو أبحنا وقف المنافع وبيناه للناس لوجدنا من بين الناس الكثير ممن يســد هذه الثغرات ويســاعد العاملين في الصناديق بتقديم الخدمــات وعدم انتظار الأجرة على ما قدم لأنه يعلم أنه بذلك مساهم في وقف منفعة تعود على جميع المشتركين.

❁ ❁ ❁

المبحث الرابع

دور الوقف التأميني في التنمية الاقتصادية

المطلب الأول: الدور التنموي للوقف عبر التاريخ:

كان للوقف أثــر كبير في التنميــة الاقتصادية، لأنه عملية تجمــع بين الادخار والاستثمار معا، فهو اقتطاع أموال عن الاســتهلاك الآني وتحويلها إلى الاستثمار في أصول رأسمالية إنتاجية في المجتمع، والهدف منه إنتاج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل.

فإنشاء وقف إسلامي هو أشــبه ما يكون بإنشاء مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائــم، فالوقف عملية اســتثمار للمســتقبل وهو بنــاء للثــروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة(١).

والناظر لتاريخ الوقف في الإســلام يجد أن لــه دوراً كبيراً في نهضة الأمة فكريا وحضاريــا واقتصاديا؛ لأن الوقف لم يقتصر في الفقه الإســلامي على الضروريات فقط بل امتد كذلك إلى الحاجيات والتحسينيات، فقد سعت مؤسسة الوقف إلى بناء المســاجد والمدارس والمكتبات وأماكن تحفيظ القرآن الكريم وغير ذلك مما ينهض بالأمة فكريا وعلميا، ولم يقتصر الوقف عــلى المدارس المختصة بالعلم الشرعي أو اللغوي وحدها بل بل شــمل كذلك المدارس الأخرى التي لها عناية بعلوم الدنيا من طب وصيدلة وفلك وغيرها(٢).

---

(١) ص ١٨٢ رسالة الاقتصاد

(٢) الدور الاجتماعي للوقف ص٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٠.

وكان الوقف في المساجد والمدارس يشمل البناء والعاملين، وكل من يلتحق بها من الطلبة على اختلاف أوطانهم وأجناسهم، بل وأديانهم، وشملت كذلك إشباع حاجات الطعام والسكن والعلاج، وغيرها من متطلبات الحياة(١).

وفي الوقت نفسه سعى الوقف إلى توفير سبل الراحة للمسافرين بإقامة النزل التي يأوون إليها ليستريحوا من عناء السفر، وتسليف المحتاجين بدون عوض ورعاية المسجونين وأسرهم وتجهيز الحلي الذهبية وأدوات الزينة للعرائس الفقيرات اللاتي لا يستطعن شراءها عند الزواج ومؤسسات نقطة الحليب لإمداد الأمهات والمرضعات المحتاجات إلى الحليب لإرضاع أطفالهن، ورعاية النساء الغاضبات اللواتي لا أسر لهن أو من تسكن أسرهن في بلاد بعيدة فتؤسس لهن دورا تقوم على رعايتهن وعلى رأسهم مشرفة تهيئ الصلح للزوجات الغاضبات من أزواجهن.

واهتمت الأوقاف بإنشاء الحدائق والمتنزهات وغرس الأشجار والأزهار وإنشاء نوافير المياه في الأماكن العامة والعناية بالآثار والتحف والفنون الجميلة وإيواء ورعاية الحيوانات الأليفة وتطبيب الحيوانات والطيور، وتوفير الأواني المخصصة للمناسبات لمن لا يمتلكها ولتعويض الخدم عن ما يكسر منهم حتى لا يؤذيهم أسيادهم، وتزويج المحتاجين والمحتاجات(٢).

(١) أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة ص١٢٦ د شوقي دنيا.

(٢) ينظر الصكوك الوقفية ودورها في التنمية ص ١٧،١٨، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية د. سليم هاني منصور بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية ص ١٥،١٦.

المطلب الثاني: سبل الاستفادة من الوقف التأميني في الوقت الحاضر:

أولاً: مشروعات البنية التحتية للدول:

من الممكن أن يساهم الوقف في مشروعات البنية الأساسية للدول، ويقيم المرافق العامة والمشاريع الكبرى التي تنهض بالأمم والمجتمعات مثل الطرق والجسور والآبار، مما يعدّ من البنية الأساسية للدولة والمجتمع[١].

ولعل في شراء عثمان رضي الله عنه لبئر رومة، وجعلها سبيلاً ووقفاً للمسلمين على أن له أن يشرب منها كما يشربون، ما يدل على مشروعية وقف مثل هذه الخدمات والبُنى الأساسية لمصلحة عموم المسلمين.

ثانياً: الإنتاج والتشغيل والتوزيع:

من الممكن أن يساهم الوقف في الإنتاج والتشغيل والتوزيع، وحفظ الإيرادات والنفقات العامة. وقد وجد ذلك في التاريخ الإسلامي وكان هناك وقف على معامل الورق، والمراصد الفلكية، وأحواض المياه[٢].

ومن الممكن أن يؤدي إلى زيادة الإنتاج وذلك عن طريق استثمار الوقف حتى يستمر وينمو ويحقق أهدافه ويلبي حاجات الموقوف عليهم ويكون له فائض ينفق منه على الأصل الموقوف وعلى العاملين فيه.

---

(١) د شوقي دنيا: أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة ص١٢٨، الرحماني: الوقف في العصر الحديث ص٨١

(٢) انظر: شوقي دنيا: أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة ص١٢٩.

ويؤدي وقف رؤوس الأموال العقارية والنقدية كي تستثمر في مجالات اقتصادية ذات نفع عـــام إلى إخراج الأموال الزائدة عن كفاية أصحابها من الاكتناز وتحويلها إلى استثمارات ذات عائد اجتماعي اقتصادي طويل المدى[١].

ثالثاً: تأمين مخاطر العمل:

ويساعد الوقف على تأمين مخاطر العمل والاستثمار في القطاع الصناعي والتنموي ذلـــك لأن الوقف التأميني يمثل حافزا أمام رجال الأعمال للإقدام على المشروعات الكبيرة والجريئة لأنه يخفف من وقع مخاطرها عليهم بزيادة قدرتهم على تحملها.

فتأمين الأغنياء ليس الغرض منه تعويض المصاب إذا أصابه الفقر كما في الضمان الاجتماعـــي وإنما الغرض منه رد المتضرر إلى ســـابق مســـتواه مـــن الغنى والكفاءة الإنتاجية وفي ذلك حماية لهم وللاقتصاد من التعرض للهزات العنيفة وما يتولد عنها من إفلاسات[٢].

رابعاً: تشجيع حركة التجارة:

حيث تقطع أجزاء من أراضي الوقف لشق الطرقات بين المدن المختلفة، وتزويدها بما تحتاج من مرافق وخدمات إنسانية مجانية، وخاصة توفير مياه الشرب، كما يساهم الوقف أيضاً في رواج الحركة التجارية الداخلية عن طريق الاستثمار العقاري في بناء الأســـواق التجارية وتأجيرها، حيث يتم التأجير لمن يرغب ليتم تحويلها إلى محلات تجارية لبيع مختلف السلع.

---

(١) دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، للباحث معتز محمد مصبح ص ٤٠ وما بعدها يراجع في هذه المزايا رسالة ص ١٩٨، ١٩٩.

(٢) التأمين من منظور إسلامي ١٩٢.

خامساً: التقليل من مشكلة البطالة والحد من الفقر وتقليل الطبقية:

يســـاهم الوقف في حل مشـــكلة البطالة على اعتبار أن البطالة من أهم معوقات التنمية ويقوم الوقف بإيجاد فرص عمل في المؤسسات الوقفية التي تساعد على تقليل نسبة البطالة، كما أن المؤسسات الوقفية تســـاعد من يستطيعون العمل بإيجاد تمويل لهم كما يســـاهم الوقف بصورة غير مباشرة في تقليل البطالة وذلك عن طريق إيجاد المزيد من الفرص لتعلم المهن والمهارات ممـــا يرفع من الكفاءات المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة.

كما يساعد على توزيع الثروة توزيعاً عادلاً مما يقلل التنافس الدنيوي والصراعات البشرية. كما تساهم مؤسسة الوقف في تخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات -حيث تحول طاقات الفقراء والمساكين إلى طاقات عاملة وطاقات منتجة كفلت لهم حاجاتهم وغطيت لهم مواردهم.

سادساً: تحقيق مقاصد الشريعة من حفظ الدين والنفس والمال والعقل والعرض والنسب، وتحقيق العدالة الشاملة والتنمية الكاملة.

❁ ❁ ❁

الخاتمة

أحمد الله تعالى على أن وفقني وأعانني على كتابة هذا البحث الذي كشف لي عن كثير من الجوانب شديدة الأهمية في الوقف الإسلامي، ووقفت من خلاله على أن نظام الوقف يحتاج للعديد من الدراسات والاهتمام لتفعيله وتطويره على أرض الواقع.

وتبين لي من خلال هذا البحث ما يلي:

١- الدور الكبير الذي قام به الوقف في تنمية المجتمعات والنهوض بها وأنه امتد إلى الجوانب التحسينية ولم يقتصر على الضروري أو الحاجي.

٢- أهمية بناء التأمين التكافلي على نظام الوقف وذلك بإنشاء صندوق وقفي يتم الاكتتاب فيه ويمول من جهات الوقف لتفعيل الوقف والاستفادة بها في التأمين من مزايا.

٣- في الوقف على صناديق التأمين التكافلي تحقيق الفوائد الشرعية والاقتصادية للوقف كطريق من طرق بذل المعروف والخير، والحصول على إيجابيات التأمين والتخلص من سلبياته المتمثلة في الغرر والربا.

٤- أن نظام الوقف يتسع للكثير من وجوه البر والمعروف التي تكاد تكون منعدمة بين الناس.

٥- بإمكان الصناديق الوقفية التأمينية أن تقدم الكثير من جوانب التكافل الخيري للفقراء بتخصيص جزء من إيرادات هذه الصناديق للفقراء والمساكين

وجهـــات البر والخير وفق شروط يتفق عليها مجموعـــة الواقفين وبذلك نخرج من شبهة المعاوضة.

٦- أوصي بمناقشة موضوع صناديق التأمين الوقفية مناقشة علمية موسعة من خلال جلسات يستفاد فيها من الخبرات التأمينية والجوانب الشرعية للوقف ويخرج على أساسها تصور دقيق يحل الإشكاليات حلا علميا وليس تبريريا، ويصاغ نموذج لعقد التأمين على أســـاس الوقف يتم فيه إبراز طبيعة الوقف وشروط الواقفين ويتم تعريف كافة المشتركين بذلك.

٧- أن يقوم العلـــماء والدعاة والمتخصصون بالاهتـــمام بتوعية الناس بالوقف ودوره في بنـــاء الحضـــارة الإنســـانية إحياء لهـــذا الوقف الـــذي كاد أن يندثر وقل الاهتمام به.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: الحديث الشريف وعلومه:

- الجامع الصحيح، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة: ٢٥٦ هـ: نشر دار ابن كثير ـ اليمامة ـ سنة: ١٤٠٧ هـ الطبعة الثالثة ـ تحقيق د. مصطفى ديب البغا.

- السنن الكبرى للإمام أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ: ط/ دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٤١١هـ.

- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

- المستدرك على الصحيحين: للإمام محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ: ط / دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

- سنن ابن ماجة، للإمام محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ: ط/ دار الفكر ـ بيروت : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

- سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥ هـ: ط/ دار الفكر / تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

- سنن البيهقي الكبرى، للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة سنة ١٤١٤ هـ: تحقيق / محمد عبد القادر عطا.

- سـنن الترمذي (الجامع الصحيح) للإمام محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، المتوفى ٢٧٩ هـ: ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت : تحقيق/ أحمد محمد شاكر وآخرون.

- شرح النـووي على صحيح مسـلم للإمام: أبي زكريا يحيـى بن شرف النووي المتوفى سنة: ٦٧٦هـ ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت- الطبعة الثانية.

- شرح سنن النسائي المسـمى«ذخيرة العقبى في شرح المجتبى». - دار آل بروم للنشر والتوزيع .

- صحيـح ابن حبان، للإمام محمد ابن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البسـتي المتوفى سنة ٣٥٤ هـ: نشر مؤسسة الرسالة - بيروت ـ سنة: ١٤١٤ هـ: الطبعة الثانية - تحقيق الشيخ / شعيب الأرناؤوط.

- صحيح الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- فتـح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

رابعاً: الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

- العناية على الهداية للإمام: محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة (٧٨٦هـ). ط دار الفكر.

- المبسوط لشمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ (٤٨٣هـ-١٠٩٠م) ط: دار المعرفة.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين الكاساني،المتوفى سنة ٥٨٧هـ نشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣هـ ط/ دار الكتاب الإسلامي.

- حاشية ابن عابدين (دار الفكر-بيروت-الطبعة الثانية-١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

- درر الحكام في شرح غرر الأحكام للإمام القاضي محمد بن فراموز الشهير بمُنْلا خُسْرو (٨٨٥هـ-١٤٨٠م) ط: دار إحياء الكتب العربية.

ب- الفقه المالكي:

الذخيرة، للإمام شهاب الدين بن أحمد بن عبد الرحمن القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١م.

- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف ب(شرح ميارة) للإمام: محمد بن أحمد ميارة الفاسي وغيره. ط: دار المعرفة.

- الشرح الكبير لمختصر خليل، لسيدي أحمد الدردير أبو البركات، المتوفى سنة ١٢٠١هـ نشر: دار إحياء الكتب العربية.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للإمام: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي المتوفى (١١٢٥هـ). ط: دار الفكر.

- المدونة، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ-٧٩٥م). ط: دار الكتب العلمية.

- أنوار البروق في أنواء الفروق للإمام شهاب الدين بن أحمد بن عبد الرحمن القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ط: عالم الكتب.

- تحرير الكلام في مسائل الالتزام للإمام شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) تحقيق: عبد السلام محمد الشريف. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام: شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠ هـ- ١٨١٥م) ط: دار إحياء الكتب العربية.

- شرح مختصر خليل للإمام محمد بن عبد الله الخرشي ط: دار الفكر.

- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للإمام محمد بن أحمد المشهور بالشيخ عليش المتوفى سنة (١٢٩٩هـ - ١٨٨٢م) ط: دار المعرفة.

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للإمام محمد بن عبد الرحمن المغربي أبي عبد الله، المعروف بالحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤هـ - نشر: دار الفكر ـ بيروت ـ سنة ١٣٩٨هـ الطبعة الثانية.

جـ- الفقه الشافعي:

- إحياء علوم الدين لأبى حامد الغزالى - مطبعة الحلبى مصر - ١٣٥٨ .

- أسنى المطالب شرح روض الطالب«للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري». ط/ دار الكتاب الإسلامي.

- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لشيخ الإسلام القاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري، ط: المطبعة اليمنية.

- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج، تأليف الشيخ: شهاب الدين القليوبي، والشيخ:عميرة. ط/ دار إحياء الكتب العربية.

- حاشية البجيرمي على الخطيب، للإمام سليمان بن محمد البيجرمي الشافعي، ط دار الفكر بيروت.

د- الفقه الحنبلي:

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، للإمام: علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ نشر: ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ تحقيق محمد حامد الفقي.

- القواعد النورانية الفقهية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٩، تحقيق: محمد حامد الفقي.

- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للإمام: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي«أبي محمد» المتوفى سنة ٦٢٠ هـ نشر: دار إحياء التراث العربي سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م.

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات للإمام: منصور بن يونس البهوتي نشر عالم الكتب.

هـ- فقه الإباضية

- شرح النيل وشفاء العليل للإمام: محمد بن يوسف بن عيسى أَطَّفَيِّشَ المتوفى سنة (١٣٣٢هـ-١٩١٤م). الطبعة المعتمدة: مكتبة الإرشاد بجدة.

س- فقه الظاهرية:

- المحلى بالآثار للإمام: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ، نشر: دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

خامساً: الموسوعات الفقهية:

- الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف الكويتية.

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.

سابعاً: مراجع عامة ومتنوعة:

- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي .

- أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، د. شوقي دنيا.

- التأمين التكافلي من خلال الوقف.

- التأمين التعاوني التصفية والفائض، د. الصادق الغرياني.

- الالتزام بالتبرع وتوزيع الربح وتحمل الخسارة في التأمين التعاوني، د. عجيل النشمي.

- إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني: رؤية فقهية نقدية، يونس صوالحي وغالية بوهدة.

- البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي.

- الوقف المؤقت للمنافع، د. محمد عبد الحليم عمر.

- دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، للباحث معتز محمد مصبح .

- وقف المنافع، د. عطية السيد فياض.

- المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (التأمين الإسلامي).

- قضايا في التشريعات الوقفية المعاصرة.

- محاضرات في الوقف، للإمام محمد أبو زهرة.

- زوال ملك الواقف عن الوقف (مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رجب ١٤١٩ هـ).

- أهمية الوقف وحكمة مشروعيته (مجلة البحوث الإسلامية العدد (٣٦).

ثامناً: اللغة العربية والمعاجم :

- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير.

- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. للإمام: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (٧٧٠هـ-١٣٦٨م) ط: المكتبة العلمية.

- المغرب في ترتيب المعرب. لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المُطَرِّزِىّ (٦١٦هـ)، ط: دار الكتاب العربي.

❁ ❁ ❁